جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطالبة :

زينب غانم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. إسماعيل طواهري	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى التي حق فيها القول " الجنة تحت أقدام الأمهات "

إلى الصدر الرحب الحنون " أمي الغالية "

إلى ولي نعمتي وسندي ومن كان له أكبر الفضل في تربيتي وتعليمي " أبي " حفظه الله

وإلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم كل باسمه أطال الله في أعمارهم ووفقهم في حياتهم

وإلى كل الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

زينب

شكر و تقديـر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد :

فقد منّ الله علي بإتمام هذا البحث، فإنه ليشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني ورافقني في مشواري العلمي.

أخص شكري الخالص بالدرجة الأولى لـ :

- والديّ اللذان كانا لي السند القوي في مزاولة الدراسة بجميع أطوارها.
- أستاذي أحمد سعود على توجيهاته ونصائحه القيّمة التي أسداها لي، ورافقني في إنجاز هذا العمل.
- جميع معلمي وأساتذتي الذين كان لهم الفضل الكبير في مجال التحصيل العلمي.

قائمة المختصرات

رمز الاختصار	المصطلح
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م	قانون الإجراءات المدنية
ق م	القانون المدني
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق ح م	قانون الحالة المدنية .
م ق	م ق : المجلة القضائية
م ع	م ع : المحكمة العليا
غ أ ش	غرفة الأحوال الشخصية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــــة

مقدمة

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وجعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى، وأفضى عليه قُدسية خاصة، وذلك لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر على الزوج أو الزوجة فقط إنما تمتد إلى المجتمع بأكمله وجعل له عدة أهداف ومقاصد منها تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على أن : " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ".

فالأسرة تلعب دورًا هاما في المجتمع لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره وهو ما سعت إلى تحقيقه الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، حيث راحت تنوه بقدسية الأسرة في دساتيرها وتفرد لها قواعد وقوانين خاصة بها، وهو ما أكده المشرع في المادة 72 من الدستور بنصه على أن : " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع " مما يؤدي إلى تطورها و صلاحها و تماسكها، ولتنظيم هذه المقومات بين أفرادها لا بد من إرساء قواعد خاصة لتنمية صلة القرابة والزوجية معا، وبالتالي حفاظا على الأحكام الخاصة بحماية الأسرة وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم الماسة باستقرارها وكيانها.

لذا أكّد المشرع الجزائري وحرص كل الحرص على بقاء هذه الجهود والمقومات وعلى اقرار أحكام لحماية الأسرة من خلال وضع نصوص ردعية للأفعال التي تؤدي إلى اندثار الأسرة، وذلك من جرّاء عدم الالتزام بالحقوق المادية والمعنوية لتلك الشريحة من المجتمعات الأسرية.

فلذلك وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تزعزع كيان الأفراد في المجتمع حظيت الأسرة في القانون بنصيب من القواعد التي تكفل حمايتها وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يُخِّل بما يلزمه من واجبات.

ولما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة، وتؤدي إلى تفككها، ونظرا لخطورة الاستهزاء بالرابطة الأسرية أو ما يعرف بالإهمال الأسري دفع بالمشرع إلى تناول هذه الظاهرة في إطار قانوني ضمن القانون الجنائي حيث اعتبر المشرع الجزائري إهمال الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون.

فقد نص قانون العقوبات على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الأسرة في المواد 330 ، 331 ، 332 منه .

أهمية الدراسة :

يعتبر الاسلام أن الأسرة هي أساس التكوين الاجتماعي في المجتمع الاسلامي ومن هنا وضعت الشريعة الاسلامية ضوابط لتكوينها وذلك بالزواج وتنظيم السلطة فيه، وهو ما سارت عليه التشريعات الوضعية ومنها المشرع الجزائري.

تعتبر جرائم ترك الأسرة تمُّس بحقوق الانسان في المجتمع، أي أن محورها يدور حول استقرار الأسرة والمحافظة على كيانها وترابطها، لذا نجد جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية للأسرة التي نتجت عن تحولات اجتماعية واقتصادية سريعة طرأت على المجتمع الجزائري اتفقت على تحديد ماهيتها وأركانها وحددت عقوباتها الشريعة والقانون.

أسباب الدراسة :

لم يكن اختيار البحث عشوائيا، ولكن كان نتيجة لدوافع أو أسباب شخصية محضة مع أخرى موضوعية.

***أسباب ذاتية :**

– تعظيمي للأسرة التي جعلها الله من آياته ورغبة مني بالسعي وراء كل ما هو سبب في المحافظة عليها وتقوية روابطها.

-وكذا علاقة موضوع البحث بمجال الأحوال الشخصية محل دراستنا كطلبة في هذا التخصص.

***أسباب موضوعية:**

- نظرا لتعلق الإهمال الأسري بالأسرة وما يترتب عنه، أي المكانة الحساسّة للأسرة في النظام الاجتماعي، لكونها منبعا للاستقرار والتطور والازدهار لأي مجتمع من المجتمعات فإذا صَلحت صَلح المجتمع، وإذا فسدتْ فسد المجتمع كُله، وترتب عنه انتهاكات جرّاء الإهمال الأسري الذي يؤدي إلى ضياع وتشرد الأُسْر، وبالتالي لا أمل في بناء أمة متحضرة، خاصة أن مسألة الإهمال الأسري لا يعتبرها البعض جريمة.

- تفشي هذه الجرائم في المجتمع الإسلامي، رغم الاهتمام الكبير الذي أحيط بالأسرة، لذا ارتأيت محاولة طرح و تحليل إشكاليات تؤرق المجتمع حاليا.

- الاعتقاد السائد أن الأسرة هي الزوجة والأبناء، في حين أن الأُصُول والأقارب أُبْعِدوا عن الذين يجب مراعاة حقوقهم في الإطار الأسري، وبالتالي المعاناة التي يتكبّدُها الآباء والأمهات والأقارب من جرّاء الإهمال .

- أَثْر الإهمال الأسري بجانبيه المعنوي والمادي على نفسية الفرد خاصة الأولاد لاسيما الحاجة الماسة للمال.

أهـداف الـدراسـة :

إزاء ما تقدم ذكره، ورغبة في توفير الحماية الكاملة للأسرة، فإن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعني بالأسرة والوقوف على مدى استيفاءها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك لإيجاد السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل لأفراد الأسرة كاملة الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم، وتصون أعراضهم وأخلاقهم .

لذلك فقانون العقوبات الجزائري نصّ على تجريم هذه الأفعال الماسة بالأسرة أو ما يطلق عليها في لغة القانون بـ : " **جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية** " في المواد **330 و 331 و 332** من قانون العقوبات الجزائري.

فجرائم الإهمال الأسري الواردة في المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري تأخذ أربع صور وهي :

1-ترك مقر الأسرة (1/330).

2- إهمال الزوجة (2/330) .

3-الإهمال المعنوي للأولاد (3/330) .

4-عدم تسديد النفقة المقررة قضاء (331).

إشكالية البحث :

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه ضمن نصوص التشريع الجزائري فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية الأساسية التالية :

كيف نظّم المشرع الجزائري جرائم الإهمال الأُسري في ظل التشريع الجزائري ؟

كما تضمنت دراستنا للموضوع الإجابة عن الاشكاليات الفرعية التالية :

ما هي الجرائم التي تُعدّ من قبيل جرائم الإهمال الأسري ؟

فيما تتمثل صور الإهمال المادي والمعنوي للأسرة ؟

كيف سعى المشرع الجزائري إلى حماية الأسرة من الإهمال الأسري ؟

ما طبيعة الآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال في التشريع الجزائري ؟

المنهـج المتـبع :

تحقيقا لأهداف الدراسة اعتمدتُ على المنهج الوصفي التحليلي، الذي قمتُ فيه بتحليل القواعد والنصوص القانونية، ومناقشتها ونقدها واستخراج الأحكام المناسبة منها، وكذا بتتبع المعلومات المتفرقة في النصوص القانونية والأحكام القضائية للإحاطة بكل جوانب الموضوع.

وللإجابة عن هذا الاشكال القانوني، ارتأيتُ تقسيم الموضوع وفقاً للخطة المقترحة والمتكونة من فصلين الفصل الأول خصصناه للإهمال المعنوي للأسرة ويشمل ثلاث مباحث، المبحث الأول ترك مقر الأسرة والمبحث الثاني إهمال الزوجة أما المبحث الثالث الإهمال المعنوي للأولاد.

أما الفصل الثاني فخصصناه للإهمال المادي للأسرة المتمثل في النفقة فتطرقنا فيه إلى ماهية النفقة في المبحث الأول، وجريمة عدم تسديد النفقة في المبحث الثاني .

الفصل الأول :

الإهمـال المـعنوي لـلأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، لذا تتطلب قدراً كبيراً من التكافل والتعاون المُثمّر بين الزوجين على تربية النسل والمحافظة عليه وتقاسم الأعباء والاحترام والتقدير المتبادل بينهم، وفي نفس الوقت تتطلب جهداً مشتركاً؛ لإقامة أسرة متماسكة تكون بمثابة الشجرة المثمرة في المجتمع .

حيث تُعد الأسرة اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع ولها العديد من الوظائف، التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها المعنوية والمتمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي وتربية خُلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقُمْ الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خللٍ في تكوينها وتماسكها ويُعرف هذا الخلل بالإهمال المعنوي للأسرة .

إن ترك الزوج لمقر الزوجية وتخليه عن وظيفته الأساسية دون سبب شرعي وجدي، خاصة إذا غادر بيت الزوجية دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه وتوفرت أركان الجريمة كاملة يجعله مرتكبا لجريمة ترك الأسرة وهي التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 330 من ق ع ج وحدد عقوبتها ضمن الفقرة الأولى منها، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل ضمن هذا الفصل تحت عنوان إهمال الأسرة معنويا .

كما يدخل ضمن هذه الأخيرة جريمة أخرى ألا وهي إهمال الزوجة فالزوج الذي يتخلى عن زوجته دون سبب جدي ولمدة تتجاوز الشهرين كوْن المرأة حسّاسة نفسيا وبدنيا وتحتاج إلى رعاية واهتمام من قبل زوجها خاصة في حالة كونها حامل، لهذا أخضعها المشرع بحماية جزائية خاصة وجرّم كل اعتداء عليها من خلال الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع ج .

كما تتضمن جريمة إهمال الأسرة معنويا جنحة الإهمال المعنوي للأولاد أي إهمال التزامات وواجبات الولاية، كما يطلق عليها أيضا جنحة إلحاق أحد الأبوين ضررا بالغا بأطفالهم، بحُكم الطفولة التي تُشكل جزءا كبيرا من المجتمع، فكان لزاما وضع لها إطار خاصا قانونيا من أجل حمايتهاكون أنها غير قادرة على معرفة متطلباتها بالإضافة إلى قصور الأسر على توجيهها والاهتمام بها، وهو الفعل المنصوص المعاقب عليه في المادة 330 من ق ع ج في فقرتها الثالثة .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى هذه الجرائم ضمن ثلاث مباحث كالآتي :

في المبحث الأول: ترك مقر الأسرة، المبحث الثاني: إهمال الزوجة، أما المبحث الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد .

المبحث الأول :جريمة ترك مقر الأسرة :

من مقاصد الزواج تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على استقرارها واستمرارها، ولكن قد تُصادف الحياة الزوجية مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه وهذا ما ينجّر عنه إهمال للواجبات والالتزامات العائلية وهي تُشكل جريمة يُعاقِب عليها القانون[1] .

أي أنه يجب على كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية اتجاه أسرته من تربية الأبناء ورعايتهم والانفاق عليهم، وحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالمعروف وذلك بهدف تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة بينهم، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة .

ولهذا تعتبر هذه الأخيرة جريمة وهي الصورة التي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 قانون عقوبات.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة ترك مقر الأسرةوالأركان المكونة لها، و ذلك ضمن المطلب الأول تحت عنوان الركن المادي، أما المطلب الثاني سنتناول الركن المعنوي ، أما في المطلب الثالث المتابعة و الجزاء .

المطلب الأول : الركن الماديلجريمة ترك مقر الأسرة :

إن وقائع التخلي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات لتحديد العقوبة المقررة لها إلا إذا توافرت في هذه الوقائع الأركان التي تقوم عليها أي جريمة، ويتكون الركن المادي من خمسة عناصر وهي :

الفرع الأول : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

نصت المادة 1/330 من قانون العقوبات على أن : << يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ..

[1] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص18.

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوزشهرين(2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي .ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ..[1].

ويقصد به الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقضي بالضرورة مقر الأسرة يتركه الجاني ، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة هنا يكون منعدما، والملاحظ هنا أن القانون يتحدث عن الأم والأب دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية 2.

والملاحظ هنا أننا نجد أن المادة 330 في فقرتها الأولى تذكر الوالدين بدلا من أحد الزوجين، وهذا يدل على أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين ولا تطال الأصول أو غيرهم مما تسند إليهم تربية الأولاد بأي صفة من الصفات3.

الفرع الثاني : وجود ولد أو عدة أولاد :

تقتضي الجريمة وجود رابط ة أُبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد .

ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330فقرة أولى من ق ع ج، خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/6/9المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في

[1] : الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، بتاريخ30 ديسمبر2015 .

[2] : أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه، الجزائر، 2015، صص 165،166 .

[3] :المكيدوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 126 .

2005/02/27، تعرف الكفالة على أنها: "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه ".

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري حسب نص المادة 46 من ق أ ج المذكور أعلاه بنصها : "يمنع التبني شرعا وقانونا ".

ويبدو من صياغة نص المادة 330 ق ع جفي ال فقرة الأولى أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي –دون سواه– كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهماباعتبارها تتحدث عن "الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية" ، أي أن هذه الجريمة تهدف إلى حماية آثار النسب وليس واجب المساكنة أو الرابط الزوجية1 .

الفرع الثالث : عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات اتجاه الزوج والأولاد ، حيث يقتضي قيام الجريمة بالنسبة للأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته .

وعند وفاة الأب تعتبر ا لأم صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد وتقتضي الجريمة للقيام في حقها التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها .

وهنا يمكننا التساؤل عن ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب والأم نحو الأبناء ؟

قد تكون التزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني،الوالد أو الوالدة، تحت طائلة القانون .

[1] : محمود لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص157،158 .

أولا : الالتزامات المادية :

تتمثل في النفقة وهي واجبة على الأب .

بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي 19 سنة حسب نص المادة 40 من ق م ج [1] ..

أما الاناث إلى الدخول، وتستمر في حال ة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (م75 ق أ ج) .

وقد نصّت المادة 75 من ق أ ج أن النفقة تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها طبقا للمادتين 37 و 74 من ق أ ج .

وسبب استحقاق الزوجة النفقة الشرعية هو الزواج الصحيح، أما الزواج الفاسد أو الباطل فلا تستحق الزوجة بمقتضاه النفقة [2] .

ثانيا : الالتزامات الأدبية :

ويقصد بها تلك الالتزامات الأدبية أوالمترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 330 ق ع ج، فهي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما واتجاه أولادهما،وتلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الاسلامية والأعراف والتقاليد الاسلامية المتداولة[3] .

وقد نصّت المادة 36 ق أ ج المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية في الفقرة الثالثة منها على أنه: "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن

---

[1]: الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 78، سنة 1975 .

[2] : الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص144،145 .

[3] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 22.

تربيتهم" .. فتقوم هذه الجريمة في حق الأب أو الأم عند تخليه عن إحدى هذه الالتزامات المذكورة أعلاه[1].

وتعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري، باعتبارها الوحدة الأساسية في تكوين المجتمع واستقراره طبقا لنص المادة 4 من ق أ ج المذكورة سابقا .

وكذا نص المادة 79 من الدستور التي تنص بأن: "تحت طائلة المتابعات، يُلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم" [2].

بذلك عمد المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال وعمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته أو يتخلى عن التزاماته الأدبية أوالمادية .

هذا وقد وسّع المشرع من الحماية إذ سمح بتسليم الطفل الذي كان ضحية جريمة ارتكبها الأب أو الأم أو الوصي إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة طبقا لنص المادة 493 من ق إ ج [3] .

كما أشارت المادة 09 من المرسوم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل على أن: " تضمن الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها، إلا إذا تعارض مع مصالحه الفُضلى [4] .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أجاد في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية والأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق، فكل منهما يتحمل التزامات مادية ومعنوية، على خلاف

[1] : مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم العقاب وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2011/2010، ص59.

[2] : القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، لـ07 مارس 2016 .

[3] : الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير1982، ج ر ج ج رقم 07، ص 315 .

[4] : بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص ص84،85 .

ما اتجه إليه القضاء الفرنسي من تخصيص الالتزامات الأدبية للأب والالتزامات المعنوية للأم، لأن مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات[1].

الفرع الرابع :ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين :

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي عنصرين اثنين هما :

1-مغادرة مقر الأسرة .

2-التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد .

والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية .

ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه تفاديا للمتابعة القضائية [2] .

ولقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب توافر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده .

وورد في قرار المحكمة العليا في 1989/03/31 بشأن القضية رقم 48087 أنه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبيب ومنعدم الأساس القانوني، ويستوجب النقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة، ولم يُشِر إلى شكوى الزوجة المتروكة [3] .

وإذا كان القانون لم يحدد نموذجا خاصا لشكل الشكوى ومضمونها فإننا نعتقد أنها ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية أو إلى ضابط الشرطة القضائية، وإنه يكفي أن تقدم الشكوى في ورقة عادية ومنظمة تتضمن لقب واسم وعنوان الزوجة الشاكية، ولقب واسم

---

[1] : عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية "دراسة مقارنة بين و القانون الشريعة "، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص414،415 .

[2]: أحسن بوسيقعة، مرجع سابق، ص 168 .

[3] : المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الأول، ص 197 .

وعنوان الزوج المشتكي منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج خلالها مسكن الزوجية وتخلى عن التزاماته الأدبية أو المادية دون أي سبب شرعي أو جدي.

مع الاشارة أن أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الاثبات القانونية .

بحيث لو عجزت عن الاثبات فإن شكواها لا تقبل، وإن الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تكون أي جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب[1].

والأساس القانوني لعبء الإثبات نص المادة 323 من ق م ج أنه : "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"[2].

أما الأساس الشرعي لعبء الإثبات ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " حديث حسن رواه البيهقي .

الفرع الخامس : فقدان السبب الجدي :

إن آخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة هو عنصر عدم توفر وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الالتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وبمفهوم المخالفة يمكن أن نقول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته منها القيام بالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للأضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها للإضرار والتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها [3] .

[1] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 21 .

[2]: نبيل صقر–مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية "طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 63 .

[3] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجعالسابق، ص 21 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة :

يتكون الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة من قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص متمثل في انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي وهو ما سنتناوله ضمن الفرع الأول كما سنتطرق إلى الأفعال المبررة لارتكاب هذه الجريمة ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : القصد الجنائي :

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع ج، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مدة الشهرين .

وعليه، تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم .

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملّص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

الفرع الثاني :الأفعال المبررة :

وهي ظروف خاصة تُرغمُ صاحبها حال توافرهاعلى مغادرة مقر الأسرة، وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية .

وهكذا أجاز المشرع للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي، غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجديوإن كنا لم نعثُر في القضاء الجزائري على حالات اعْتُبِر فيها السبب جديا [1] .

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص168،169 .

المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة :

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام الحماية القانونية للأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها واستقرارها كونها اللبنة الأولى في المجتمع، إذ قام بتجريم كل فعل يُعد من قبيل التعدي عليه وخصّه بالعقوبة المقررة له حسب جسامته، وهذا ما سنوضحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول : المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة :

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع كما هو منصوص عليه في المادة 01 من ق إ ج بنصها:" الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحرّكُها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون .

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرِّك هذه الدعوى طبقاًللشروط المحددة في هذا القانون"، وكذا المادة 29 من ق إ ج التي تنص على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتُطالِب بتطبيق القانون، وهي تُمثّل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم .

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "[1].

غير أن المشرع في نص المادة 3/330الفقرة الأخيرة منها نصّ على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك، ويترتب على ذلك الأسباب التالية:

[1] : الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/11 الصادر بتاريخ 22مارس 2011، ج ر ج ج، العدد 19.

*إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى،تكون هذه المتابعة باطلة بطلاناً نسبياً لا يجوز لغير المُتّهم إثارته، على أن يُثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع .

*إذا كانت النيابة العامة مقيّدة في تحريك الدعو ى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى،فإنها(أي النيابة العامة) تبقى صاحبة سلطة ملاءمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن ر أت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

*ما دامت المتابعة معلّقة على الشكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حداً للمتابعة(حسب نص المادة 06 ق إ ج الفقرة الثالثة منها).

*إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأُحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتّهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[1] .

وكما لاحظنا أن الشكوى شرطاً لازماً للمتابعة لا يمنع النيابة العامة من ممارسة حقها في تقدير ملاءمة المتابعةوعليه فقد تُرفع إليها شكوى ورغم ذلك تقدر أن المتابعة غير ملاءمة فيجوز لها حينئذ حفظ الملف .

*فإذا غادر الزوجان كلاهما مقر الزوجية و تركا أولادهما مهملين ، فإن النيابة العامة تسترجع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا و بدون انتظار أي شكاية[2].

الفرع الثاني : الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة :

تُعاقِب المادة 330ق ع جعلى ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر(6)إلى سنتين(2) وبغرامةمن50.000 دج إلى 200.000 دج.

وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذك ر، نصت المادة 332 ق ع ج على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائليةكعقوبة تكميليةمن سنة الى 5 سنوات .

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجعسابق، ص 170.

[2] : المكيدردوس ، مرجعسابق، ص 128 .

وبوجه عام، يُجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه هذه الجنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة09 منه و 09مكرر والمتمثلة في:

منح من ممارسة المهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفات العمومية ، الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، سحب او توقيف رخصة سياقة أو إلغائها مع منح من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفروغيرها ..[1]

كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع ج .

المبحث الثاني : جريمة إهمال الزوجة :

تبعا لما ذكرناه سابقا يمكن القول أن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا .

قبل التعديل :

جاء في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2] أن : << يُعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج :

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سببجِدّي>>. وذلك نظرا لحساسية هذه المرحلة بالنسبة للزوجة لأنها تكون في حالة نفسية وبدنية تحتاج فيها إلى رعاية واهتمام من قِبل زوجها، لهذا خصّها المشرع بحماية جزائية خاصة .

بعد التعديل :

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 170.

[2] : الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج العدد 81، ص 24 .

جاء في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[1] أن :<< يُعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي >>.

وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات في كل سلوك يُخالف ما ورد فيه فهو جريمة، وكل فعل خارج عن إطاره لا يُعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية [2].

والأصل في قانون العقوبات أن : " لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون" .

هذه القاعدة هي أصل مبدأ الشرعية، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على نصوص قانونية وخاصة ما يتعلق منها ب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[3].

من خلال تحليلنا المبسّط لما ورد في نص المادة 330 من ق ع ج الفقرة الثانية منها يتضح لنا أنه لكي يمكن أن تقوم جريمة ترك أو إهمال الزوجة يجب أن تتوافر فيه أركان منها المادية والمعنوية المكونة لهاكجريمة يُعاقب عليها القانون وكذا المتابعة والجزاء المقررين لها.

وعليه، سنتناولها في ثلاث مطالب أولهما يتضمن الركن الماديلهذه الجريمة، والثاني الركن المعنوي، أما المطلب الثالث فيشمل المتابعة والجزاء في جريمة إهمال الزوجة كما يلي :

المطلب الأول : الركن الماديلجريمة إهمال الزوجة :

---

[1]: الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015، ج ر ج ج العدد 71، ص 03 .

[2] : فريد السموني، فؤاد أنور، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، الجزء الأول من المحاضرات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، -المحمدية- الجزائر، 2014/2013 .

[3]: مكماش عائشة، جريمة الإهمال العائلي حقيقتها،أسبابها،علاجها(دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر،2006/2005،ص 50 .

نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية منها على أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

ويقوم الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة بتوافر خمسة عناصر نتناولها ضمن الفروع الآتية على التوالي :

الفرع الأول: صفة الرجل المتزوج :

تتحدث المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية منها عن صفة الرجل المتزوج، وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، حتى وإن لم يكن للزوج ولد[1].

والمقصود بهذا العنصر هو قيام الزوجية بين الزوج المهمل والزوجة، ولا يعتد بالعلاقة غير الشرعية [2] .

والزواج الصحيح هو كل عقد زواج استوفى ركنه وشروطه المطلوبة في المادتين 09 و09مكررمن ق أج، واستكمل العاقدان فيه شروط الأهلية حسب المادة 07 ق أ ج، والفحص الطبي قبل الزواج طبقا للمادة 07مكرر، وكان كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة طبقا للمادة 32 ق أ ج، وتم أمام الموثق أو موظف مؤهل قانونا كما هو منصوص عليه في المادة 18 ق أ ج .

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مصطلح الزواج الصحيح في المادة 40 من القانون المدني والتي تنص بأنه: " يثبت النسب بالزواج الصحيح، وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة، وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ، 33 ، 34 من هذا القانون " .

كما حدّد المشرع الجزائري الزواج غير الصحيح في الزواج الباطل و الزواج الصحيح .

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171 .

[2] : الهكي دردوس، مرجع سابق، ص 129 .

فالزواج الباطل هو كل عقد زواج فقَد ركن الرضا، أوالذي اختل فيه أكثر من شرط التي اعتبرها المشرع من شروط الصحة، وكذلك الحال إذا وُجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عنها في المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة الجزائري .

وحُكم هذا الزواج لا يترتب عليه أثر شرعي، لأن وجوده وعدمه سواء، وعلى الزوجين الافتراق حالا ولو بعد الدخول[1].

أما الزواج الفاسد هو ما حصل خلل في ركن الرضا–الإيجاب والقبول–، أو شرط من شروط صحته[2].

أوهو كلزواج تم ركنه الأساسي بالإيجاب والقبول (طبقاً للمواد09 و 10 و 33 ق أ ج) ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة الواردة في (المادة 09مكرر)[3].

وهنا يُثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يُعتد به لقيام الجريمة، أم أن القانون يشترط زواجاً رسمياً مقيداً في سجلات الحالة المدنية ؟ .

الأصل في عقد الزواج أن يكون مثبتاً رسمياً بشهادة زواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية طبقا للمادة 22 من ق أ ج، وكذا المادة 72 من قانون الحالة المدنية[4].

ومن خلال هذه المواد فإن الجريمة لا تقوم في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا للمواد المذكورة أعلاه[5].

---

[1] : العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(أحكام الزواج)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص288،289.

[2] : عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له(قانون رقم 05–09 المؤرخ في 04 مايو 2005)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 161 .

[3] : العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائ، 2013، ص 499 .

[4] : الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 21، المؤرخ في 2فبراير1970، ص 274.

[5] : الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص72.

ومما سبق يستخلص أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها .

ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[1] .

الفرع الثاني : ترك محل الزوجية :

يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج.

ومن ثم لا تقوم التُهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها2.

الفرع الثالث : ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين :

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين، لأن ترك الزوجة في مقرالزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصرالمكونة لهذه الجريمة والمعاقب عليها بنص الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

فإذا ادّعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فيقع عليها عبء إثبات ذلك طبقاًلنص المادة 323 من ق م ج: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه".

وبالرجوع إلى الالتزامات والعقود نجد أن المشرع قد حدّد وسائل الإثبات أمام القضاء فجعلها متمثلة في الكتابة وشهادة الشهود والقرائن والإقرار واليمين .

[1] : أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 171 .

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171 .

والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يُوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عمداً لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأنها لم تُرتكب[1].

الفرع الرابع : حمل الزوجة :

نصّ المشرع على هذا الركن في قانون العقوبات قبل التعديل حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2] أن : << يُعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج :

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي >>.

وعليه، فقانون العقوبات قبل التعديل نصّ على أنه يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا.

والمشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترّض حملها وإنما الزوجة الحامل، وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتاً بإحدى وسائل الاثبات القانونية كالشهادة الطبية أو بتحليل الدم وغيرها ، وأن يكون الزوج على علم به .

كما أن المشرع في هذه الجنحة لا يشترط عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ذلك أن غاية المشرّع هنا من تجْريم الفعل هي حماية الطفل المقبّل ووالدته .

ولذا يتعين تطبيق قاعدة التعدّد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدّد الصوري في حالة تعدّد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 1/330 من ق ع ج وجريمة التخلي عن الزوجة بمفهوم المادة 2/330 من ق ع ج 3.

[1]: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجعالسابق، ص 29.

[2] : الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172 .

*مع الإشارة أن هذا الركن أي –حمل الزوجة– قد حُذف بعد تعديل المادة 330 بموجب القانون رقم 19/15 لسنة 2015التي تنص على أنه:

<< يُعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

2–الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي >>..

أي بغض النظر عن كونها حاملا أم لا، وأُشير إلى أنه قد أصاب في تعديل هذه المادة وحذف تخصيص الحالة التي تكون عليها الزوجة لقيام هذه الجريمة في حق الزوج المهمل أي حالة الحمل بل جعل الجريمة تقوم متى توافرت باقي الأركان وجعلها عامةأي في كل الحالات التي قد تكون عليها الزوجة .

الفرع الخامس : فقدان السبب الجدي :

من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة أو ترك الزوج لزوجته عمداً أو في حالة ما إذا كانت حاملا لمدة شهرين متتابعين فإنه عنصر فقد السبب الجدي أو الشرعي لغيابه عن زوجته وتركه لها مدة أكثر من شهرين .

ومن الأسباب الجدّية –مثلا– أن يترك الزوج زوجته في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب لأداء واجب الخدمة الوطنية أو سفره لمتابعة تعليمه أو للعلاج، حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي، وينفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج، وإذا انتفى السبب المجرِّم انتفى معه سبب العقاب[1].

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة :

تعتبر جنحة ترك الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يتمثل في التخلي عن الزوجة عمدا، أي توافر العلم والإرادة .

[1] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السابق، ص 30 .

أي أن المشرع جعل من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة [1].

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع ج هو أنه إذا ثبت توفر كل هذه العناصر مجتمعة من تقديم شك وبأثناء قيام العلاقة الزوجية وشرط العمد أو القصد والاهمال لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع وفقدان السبب الشرعي المقبول وتوفر العلم بالحمل–أو عدم توفره– فإن الزوج يمكن متابعته وإدانته بارتكاب جريمة إهمال الزوجة 2.

ومن خلال نص هذه المادة كذلك، فإن الجريمة لا تقوم في حق الزوجة التي تغادر مقر الزوجية دون سبب جدي ولأكثر من شهرين، ذلك حماية للزوجة و إن كانت حاملا فإن ذلك لحماية الطفل المنتظر وليس لمعاقبتها .

وما عدا هذه الشروط الثلاثة فإن صورة الإهمال طبقا للفقرة الثانية من المادة 330 قانون عقوبات تتطابق مع الصورتين المبينتين في الفقرة الأولى من نفس المادة أي 330 فيما يخُص المدة و السبب الجدي و الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى والعقوبة 3.

وفي قرار للمحكمة العليا بشأن الإهمال العائلي صادر بتاريخ 1989/03/31 في القضية رقم 21301 [4] :

جاء فيه أنه لا تتحقق جنحة الإهمال العائلي إلا بتوافر أركانها وهي :

–ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي .

–ترك الزوجة حامل لمدة شهرين بدون سبب جدي .

–سوء معاملة أحد الآباء لأولاده .

ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين أدانوا المتهم بهذه الجنحة دون إبراز أركانها بوضوح قد خالفوا القانون[1].

---

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172 .

[2] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجعالسابق، ص 30 .

[3] : الهكي دردوس، مرجعسابق، ص 129 .

[4] : المجلة القضائية لسنة 1992،العدد الأول، ص 197 .

كما نشير إلى أن هذه الجريمة لا تقوم في حالة التخلي عن الزوجة التي يعتقد زوجها بأنها حامل من حيث أنها ليست كذلك .

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوج المتخلي عن زوجته الحامل إلى أن يُثبت عكس ذلك أي بأن يُظهر السبب الجدي الذي دفعه إلى هذا الفعل على النحو الذي سبق بيانه في جريمة ترك مقر الأسرة [2].

المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء في جريمة إهمال الزوجة :

سنتناول في الفرع الأول المتابعة ثم نتطرق إلى الجزاء في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المتابعة في جريمة إهمال الزوجة :

قبل التعديل :

كان المشرع الجزائري ينص على إهمال الزوجة الحامل في نص المادة 330حيث أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرينعن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج.

كما نص في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، بمعنى لا يحق لغير الزوجة أن يرفع شكوى لدى النيابة العامة وتكون مرفقة بالشهادة الطبية تثبت حقيقة حملها في فترة التخلي وجميع البيانات المتعلقة بالزوج وعقد الزواج ليتخذ بذلك الاجراءات المناسبة .

بعد التعديل :

نص المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات بعد تعديلها على إهمال الزوجة حيث أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لسبب غير جديييُعاقب بالحبس من ستة أشهرإلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج .

[1] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 31 .

[2] : عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 421 .

كما أبقى الفقرة الأخيرة من نفس المادة من غير تعديل حيث تنص على أن لا تتخذ المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك طبقا لما جاء في نص المادة 330 ق ع ج .

ففي الحالتين عند توفر كل العناصر المكونة لهذه الجريمة من قيام العلاقة الزوجية وترك الزوج لمحل الزوجية ولمدة تتجاوز الشهرين مع فقدانالسبب الجدي أو الشرعي ومتعمدا ذلك أي على علم وبإرادته مع علمه بحمل زوجته –سابقا– أو تركها في حال غير الحمل فتقوم في حقه جريمة إهمال الزوجة ولها أن ترفع شكوى لدى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : الجزاء في جريمة إهمال الزوجة :

قبل التعديل :

بالنسبة للجزاء في جنحة إهمال الزوجة فقد حددته المادة 330 من ق ع ج المعدلة بالقانون 06–23 بقولها:يُعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي .

بعد التعديل :

أما ما جاء به المشرع بعد تعديله لنص هذه المادة بموجب القانون رقم 15–19 أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرينعن زوجته وذلك لسبب غير جديُعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

فالملاحظ هنا من نص المادتين –قبل وبعد التعديل– أن المشرع شدّد في العقوبة المقررة على الزوج الذي يهمل زوجته في كل الحالات وذلك من أجل حماية الزوجة من الإهمال وحماية الأسرة من الانحلال ومنه حماية المجتمع ككل .

كما أنه أيضا يمكن للجاني وضع حدا للصفح في المتابعةالجزائية .

إضافة إلى نص المادة 332 ق ع ج فهي تنص على الجزاء وهو تسليط العقوبة الأصلية المقررة في نص المادة 330 ق ع ج أو العقوبة التكميلية المقررة في نص المادة 14 من ق ع جوالتي بدورها تُحِيلنا إلى المادة 09 مكرر المذكورة سابقاً .

المبحث الثالث : الإهمال المعنوي للأولاد :

قال الله تعالى : {الْمَالُوَالْبَنُونَزِينَةُالْحَيَاةِالدُّنْيَاوَالْبَاقِيَاتُالصَّالِحَاتُخَيْرٌعِنْدَرَبِّكَثَوَابًاوَخَيْرٌأَمَلًا } .{سورة الكهف/ الآية 46}

لقد أعطّت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للأطفال حسب ما جاء في ديننا الحنيف الذي اعتبر الأبناء زينة الحياة الدنيا وقرّة أعين آباءهم، فقرّرت لهم عدة مبادئ لحماية حقوق الطفل المتنوعة، منها:الحق في الحياة، وتحريم الإجهاض، وعدم التمييز بين الجنسين، وحقه في الميراث حفظا لماله وحقه في التربية والتعليم ... إلخ .

فمرحلة الطفولة هي مرحلة الضعف جسدياً وعقلياً، وهذه الظاهرة لا تزال تشْغل اهتمام كل المجتمعات، فانشغال كل المفكرين والسياسيين والمختصين بتنشئة الطفل وتعليمه وتربيته سعياً لتحقيق تهيئة الطفل للانتقال من مرحلة الضعف إلى مرحلة القوة اعتباراً أن أطفال اليوم هم رجال الغد .

وهو الأمر الذي يُفيد أن الطفل قبل بلوغه سنّ الرشد يستوجب الحماية سواء كانت مادية أو معنوية اعتبارا أنه هو المستقبل في الأسرة والمجتمع ولم لا فهو مستقبل الانسانية جمعاء [1].

[1] : عبد الرحمن بن نصيب، مداخلة حول الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث (قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4 و 5 ماي 2016 .

فالحماية بهذا المفهوم تنطلق من الأسرة كأساس ثم من طرف الدولة والمجتمع كما كرسته المادة 79 من الدستور –المذكورة سابقا–، فقد أقر القانون حماية الطفل ولم يقف في حماية الطفل عن طريق تجريم الإهمال الماديبل سعى المشرع أن يوفر له حماية إضافية وذلك بتجريمه للإهمال المعنوي للطفل من خلال "جريمة الإهمال المعنوي للأولاد" .

وهذه الأخيرة هي الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع ج التي تجرّم فعل أحد الوالدين الذي يعرّض صحة أولاده كلهم، أو واحد منهم أو أكثر، أو يُعرض أمنهم أو خُلقهم لخطر جسيم بأن يُسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على الُسكر أو سوء السلوك، أو بأن يُهْمِّل رعايتهم، أوبأن لا يقوم على الإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قُضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضِ بإسقاطها ،فيُعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج .

ومن خلال قراءتنا لهذا النص نجد أن المشرِّع حمى الأبناء عن طريق ترتيب المسؤولية الجزائية للأب والأم الذين يتسّببا في الإهمال المعنوي لأولادهما حيث تؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات و تصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في استجابات الفرد عند النضج، وعليه فإن العاملالأسري على جانب كبير من الأهمية في توجيه سُلوك الأبناء سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف لتعلق بذلك بظروف معيشته وتربيته [1].

وقد تجدر الإشارة إلىأن الطفل بسبب عدم نُضْجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها [2].

وكذا نرىأن المشرّع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال بموجب الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرّضيْن للخطر المعنوي ، وقد جاء هذا القانون بإجراءات وتدابير الحماية والتربية الصالحة لهؤلاء الأطفال .[3]

[1] : عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص ص43، 44 .

[2] : أنظر: ما جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 02 نوفمبر 1989 .

[3] : أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 174 .

ولقد سعت الجزائر في هذا الاطار إلى وضع إطار مؤسساتي وقانوني لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال توفير المراكز التي تعتني بهم وإقرار التشريعات اللازمة لذلك أبرزها القانون 09/02المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين [1]، بالإضافة للتشريعات القانونية التي توفر الحماية القانونية وتعتبر الركيزة الأساسية لحماية الطفولة بشكل عام[2] .

ونخْلّص إلى أن الطفولة تشكل جزءاً كبيراً من المجتمع، ونظراً للخصائص التي تتميز بها بعض فئات الأطفال فكان لزاماً وضع لها إطاراً خاصاً مؤسْساتيّاً و قانونياً من أجل حمايتها كون أنها غير قادرة على معرفة متطلباتها بالإضافة إلى قصور الأسر على توجيهها والاهتمام بها، لذا سنتعرض إلى الجريمة القائمة ضد هذه الفئة ونقوم بشرحها، والتعرف على أركانها وفقا لثلاث مطالب الأول يشمل الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الركن المعنوي لها ، أما المطلب الثالث فيشمل المتابعة و الجزاء المقرر لها وذلك ضمن فرعين منفصلين من خلال ما يلي :

المطلب الأول : الركن الماديلجريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري –المذكورة سابقا– والتي تُحدّد مبدأ الشرعية والذي بدوره يُحدّد الجريمة والعقوبة المقررة لها، لكونه يضمن الحقوق والحريات الفردية، فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد بموجب نص جنائي مكتوب، والذي يتمثل في معاقبة الوالدين أو أحدهما اللذان يُهملان أولادهما خاصة إذا اكتشف بأن المُتهم أباً شرعياً أو أمٌ حقيقية للضحية، ولذلك فإنّ الفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع ج تلْعب دوراً هاماً في إقرار العقاب لذلك [3].

وبتجريم هذا النص للإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين، سنكون في مأْزق ربّما في التفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما، وبين ما يُعْتبر إساءة لهما،

[1] : قانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423الموافق ل 8 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم .

[2] : أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة مولاي الطاهر، العدد الأول، الجزائر، نوفمبر2012، ص 2.

[3] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص32،33 .

وبالتالي يدخل حيّز التجريم لكن النّص المذكور حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحددهما خوفاً من الخطر الجسيم الذي يُضِّر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم [1].

ويقتضي الركن المادي لهذه الجريمة إلى توافر ثلاث عناصر والمتمثلة في :

-صفة الجاني و المجني عليه (أحد الوالدين) .

-وسيلة التعريض الخطر .

-النتائج المترتبة عن أعمال الإهمال ، ونتناولها بالتفصيل فيما يلي :

الفرع الأول : صفة الأب أو الأم :

والمقصود هنا هو الأب أو الأم الشرّعيين بالدرجة الأولى خاصة على ضوْء التشريع الجزائري الذي يمْنع التبني وفقاًللمادة 49 ق أ ج : " يمنع التبني شرعا و قانونا " .

غير أن التساؤل يظّل مطروحاً بالنسبة للكفيل على ضوْء المادة 116 من ق أ ج التي عرفت الكفالة بأنها : " التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه " .

لاسيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل [2]، و مع ذلك نرى أن الأمر مقصور على الأب و الأم الشرعيين فقط .

وبالتالي من باب أولى أن يُجرم إهمال الكفيل اتجاه المكفول ، خاصة إذا أدت هذه الأفعال إلى الاضرار بالولد ، و مع ذلك و أمام المبدأ السائد في القانون الجنائي ، ألا و هو عدم التوسع في تفسير النص التجريمي ، وعليه فإن الأمر في هذه المادة محسوم و مقصور على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما [3].

[1] : ملياني قويدر، مذكرة نهاية التدريب الميداني، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، 2003، ص7.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13، المعدل والمتمم للمرسوم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد 33، المؤرخة في 1977/02/19 .

[3] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

ومن هذا المنطلق فإن اتفاقية الطفل لسنة 1989 في جل بنودها تكرس مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته سواء كانت هذه الحماية وقائية أو ردعية بالمفهوم التأهيلي وهو ما سار عليه قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل[1].

الفرع الثاني : وسيلة التعريض للخطر :

إذا كانتالقاعدة العامة فيهواضيع قانون العقوبات تتحصّر عادة وأساساً في تحديد الوقائع والأحداث المجرّمة، وفي تكييف الوصف القانوني الملائم لها، وفي بيان درجة العقاب المناسب لها، دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو دوافعها إلا عندما يتطلب الأمر بيان ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف أو الإعذار[2].

وهي بحسب الفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع ج مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في أعمال الإهمال ذات الطابع المادي والأدبي وهي :

أولا: أعمال ذات طابع مادي :

والتي نقصد بها سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية .

ومن قبيل سوء المعاملة: ضرب الولد أو تقييده إذا كان صغيراًكي لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في المنزل والانصراف إلى العمل .

ومن قبيل إهمال الرعاية : عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم الدواء الذي وصفه له الطبيب، أو عدم اقتناء الدواء له .

ثانيا : أعمال ذات طابع أدبي :

والتي نقصد بها المثل السيء وعدم الإشراف .

ومن قبيل المثل السيء: الادمان على السُكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق.

[1] : قانون 12/15 المؤرخ في 15 /07/ 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص2 .

[2] : رفيق العقون، حماية الطفل من الإهمال المعنوي في القوانين الجزائرية، مجلة عود الند الفصلية، الناشر،د: عدلي الهواري، العدد4، ربيع 2017، www.ouadnad.net، 2017/02/10، 12:00.

ومن قبيل عدم الإشراف: طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.

والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقّق ذلك نكون في وضع التعدّد الصوري فنطبّق الوصف الأشّد وفقاً لنص المادة 32 ق ع[1].

والاعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرارها وهو ما تبيَن من عبارة "الاعتياد" الواردة ف ي نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع ج، وإن هذه الأفعال ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدو من خلال استعمال المشرّع لعبارات واسعة مثل "يُسِيء معاملتهم"، "يكون مثلاً سيئاً"، "يُهْمِل رعايتهم"، "الاشراف الضروري عليهم" مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تُطال الأولاد بسبب والديهم [2].

الفرع الثالث : النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال :

يجب أن تعُرِّض سُلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.وهذه النتائج الجسيمة تكفي لوحدها لقيام الجريمة سواء أدّت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا،ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم .

وهنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة، المنصوص عليها في المادة 3/330 ق ع ج،وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمداً على قاصر لم تتجاوز سنّه السادسة عشر إلى الحد الذي يُعرّض صحته للضرّر وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 ق ع ج ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر.[3]

فالنتائج الخطيرة المترتبة عن الإهمال، وتحديد الجزاء المقرر لذلك نتيجة لخطورة الفعل، إذ يُعّد وجود أسرة غير مترابطة نتيجة خُصومات مستمرّة بين الزوجين تجعلهما يصرفان الاهتمام بخُلِق أبنائهم وتوجيههم، أو أن يكون هناك فراق بينهما نتيجة طلاق، أو دائم الغياب، فينعدم الإشراف الضروري نتيجة لذلك، فينعكس ذلك بالسُوء على الحدث نتيجة الإهمال

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص173، 174 .

[2] : مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 47 .

[3] : أحسن بوسقيعة، مرجعسابق، ص 174 .

المعنوي للابن، فالابن الذي يفْتقّد الاهتمام المعنوي فيه، سُرْعان ما يسْلك سبيل الجريمة نتيجة انْغماسه في وسط سيّء دون انتباه أحد له .

أما الانهيار الخُلقي للأسرة أو سوء تعليمهما للطفل، فتكون صورته في أن يكون أحد الوالدين منّحرفاً مثلاً سيئاً للسُكر، أو ممارساً للرذيلة، أو كان الجو العام داخل الأسرة خالياً من قيود النظام مبتعداً عن القيّم الرُوحية فإن ذلك يصبّح كلُه ديدناً لدى الأبناء من إهمالهم معنوياً، لما يُشكّل ذلك كله من خطورة إجرامية على نشْء الأسرة [1].

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

إن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، إلا أنه لقيام هذه الجريمة لا بد أن يكون أحد الوالدين عند تقصيره في التزاماتهالعائلية على علم وإدراك تام بها عند ارتكابه لهذه الجريمة،وإذا كان القانون لم يشْترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعٍ بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية، وأن تصرفاته المشينة ضدّ أطفاله ومعاملته لهم وإهمال رعايتهم يعرّض أمْنهم وأخلاقهم وصحتهم للخطر الجسيم [2] .

المطلب الثالث : المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

نصّ المشرع الجزائري على الإهمال المعنوي للأولاد واعتبره جنحة يُعاقب عليها القانون حسب ما جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة منها، وعليه سنتناول في هذا المطلب المتابعة في الفرع الأول والجزاء في الفرع الثاني كما يلي :

الفرع الأول : المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

جاء في نص المادة أن أحد الوالدين الذي يُعرّض صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يُعرّض أمنهم أو خُلقهم لخطر جسيم بأن يُسِيء معاملتهم أو يكون مثلاَ سيئاً لهم للاعتياد

[1] : عبد الباقي بوزيان ، مرجع سابق، ص 43 .

[2]: بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2011/2010، ص 103 .

على السُكر أو سوء السلوك، أو بأن يُهمّل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قُضِيَ بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقْضِ بإسقاطها، أي أنه عند توافر وسيلة التعريض للخطر متمثلة في الأعمال ذات الطابع المادي أو الأدبي من قِبَلِ أحد الوالدين عن قصد منهما ثبُت الإهمال وترتب عليه نتائج جسيمة قامت الجريمة في حق أحد الوالدين.

ولا تخضّع المتابعة من أجل جنحة الإهمال الأدبي للأولاد لأيّ قيْد، وهذا خلافاً للمتابعة من أجل جنّحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور.

ومن حيث الاختصاص ، تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة [1].

كما أشير إلى أن المشرّع هنا لم يقيّد هذه الجريمة على تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية من قِبَلِ الطرف المضرور وهو الطفل المُهمَّل وأرى بأنّ المشرع أصاب هنا وذلك لتفطُنه بعجز وعدم مقدرة الطفل أي كان عمره أن يُقْدِم على ذلك، ومنه في حالة علم النيابة العامة بقيام الجريمة تباشر بالإجراءات في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها وكيلة على المجتمع طبقا للمادتين 01 و29 من ق إ ج المذكورتين سابقا .

الفرع الثاني : الجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تطبق على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبات الأصلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المنصوص عليهما في نص المادة 330 من ق ع ج في الفقرتين 1 و2 بنصها على أنه يُعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

وإلى جانب العقوبات الأصلية، يُعاقب بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع ج المعدلة بالقانون 06-23 بقولها : << العقوبات التكميلية هي :

[1] : أحسن بوسقيعة،مرجعسابق، ص 175.

1. الحجر القانوني .

2. المنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

3. تحديد الإقامة .

4. المنع من الإقامة .

5. المصادرة الجزئية للأموال .

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

7. إغلاق المؤسسة .

8. الإقصاء من الصفقات العمومية .

9. الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .

10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

11. سحب جواز السفر .

12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة >>[1].

وكما نشير أيضا إلى مسألة الصفح التي لمْ يعْتبرها المشرع كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، على عكس الجريمتين السابقتين وذلك لوعي منه أن الطفل غير قادر على تحديد ما فيه مصلحة له فلَمْ يُعّطِه حق تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وبالمقابل لم يُعْتد بصفحه كسبب لانقضاء هذه الدعوى، وهو رأي سديد أُؤيده في ذلك.

[1] : الأمر رقم 156/66 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

الفصل الثاني :

الإهمال المادي للأسرة

شرع الله الزواج وجعل له عدة أهداف ومقاصد أهمها تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة، مما جعله أكثر العقود أهمية من بين سائر العقود الأخرى، وذلك لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر على الزوج أو الزوجة فقط إنما تمتد إلى المجتمع بأكمله ،حيث يترتب على الزواج الصحيح مجموعة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق الأسرة، وأهم هذه الحقوق حق النفقة والتي تشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية، والتي تناولها المشرع الجزائري في نص المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة .

ولما كانت طبيعة البشر تتهرب عادة من تحمل أعباء المسؤولية المالية، تارة بدافع حب المال والاستهتار بحقوق الغير، وتارة بدافع الرغبة في التنصل من القيام بالواجب أو الكيد للآخرين ، فإن ضرورة إقامة العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات، وضرورة ضمان التكافل بين أفراد المجتمع وخاصة بين أفراد الأسرة الواحدة تقتضي تدخلا صارما يضمن العدل والردع معا لكل من يلزمه القضاء بدفع نفقة أو مساعدة ويمتنع عن دفعها .

ونظرا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على توازن الأسرة خصه المشرع بحماية جزائية تضمنتها المادة 331 من قانون العقوبات والتي جرّمت عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للزوجة أو الفروع أو الأصول وحددتها بأركان وشروط، وعليه من خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإهمال المادي للأسرة بدءاً بماهية النفقة في المبحث الأول، ثم جريمة عدم تسديد النفقة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ماهية النفقة :

نظرا لأن عقد الزواج يربط بين الرجل والمرأة، فإنه من المنطقي –بعد انعقاده صحيحا– أن يُرتّب جملة من الآثار، وتعتبر النفقة من أهم الآثار التي تنتج على عقد الزواج بحُكم أنها تعود في حقيقتها الشرعية إلى أحد الأسباب متمثلة في الزواج أو القرابة باعتبار أنها تُوفّر حاجيات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية، أو الملك–سابقا– باعتباره غير موجود حاليا، وعليه فإنّحق النفقة من أهم الحقوق الثابتة للزوجة والطفل، ولهذا سنتطرق إلى دراسة النفقة من خلال تعريفها و تحديد مشتملاتها ضمن المطلب الأول تحت عنوان مفهوم النفقة، ثم نتطرق إلى أسباب استحقاق النفقة في الطلب الثاني، وأخيرا إلى الحالات التي تؤدي إلى إسقاطها في مطلب ثالث وهو مُسّقِطات النفقة .

المطلب الأول : مفهوم النفقة :

تعتبر النفقة من بين الحقوق التي تثبت للزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح، فإذا قام الزوج بما يجب عليه اتجاه زوجته من نفقة سعدت الأسرة وسارت الحياة الزوجية سيراً حسناً، وكانت الأسرة قادرة على تحقيق ثمراتها وبالتالي تكون لبِنة صالحةٌ في بناء المجتمع.

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى التعريفات المحددة للنفقة كما نتعرض إلى تحديد مشتملاتها لذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين الأول سنحاول فيه تحديد تعريف للنفقة أما الثاني نتطرق فيه إلى بيان مشتملاتها .

الفرع الأول : تعريف النفقة :

تعددت تعاريف النفقة ولذا سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد تعريفها لغة واصلاحا حيث نعرفها شرعا وقانونا كما يلي :

أولا : النفقة لغة :

النفقة من الإنفاق : و هو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير .

وجمعها نفقات، وهي ما ينفقه الإنسان على عياله، وهي في الأصل الدراهم من الأموال [1].

ثانيا : النفقة اصطلاحا :

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النفقة في الاصطلاح الشرعي، ثم في الاصطلاح القانوني .

1 : شرعا :

النفقة هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى .

والطعام : يشمل الخبز والأُدم والشرب .

والكسوة : السترة و الغطاء.

والسكنى : وتشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح و آلة التنظيف [2].

وقد عرفها عبد الرحمن الجزيري بأنها: إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك [3].

2 : قانونا :

لم يورد المشرع تعريف النفقة بداية من الزوجة والأولاد ثم الأقارب، على شاكلة الفقهاء، وهذا من خلال نصوص المواد 74، 75، 76، 77 من قانون 11/84، أي قانون الأسرة القديم، وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجديد والمعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 نجد كذلك أن المشرع لم يأْتِ بتعريف للنفقة وإنما اكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة وكذا مشتملاتها طبقاًلنص المادة 78من ق أ ج التي تنص ((تشمل النفقة: الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة))[4].

---

[1] : وهبة الزُحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء السابع "الأحوال الشخصية" ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ص 756 .

[2] : وهبة الزحيلي ، نفس المرجع ، ص 756 .

[3] :عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الرابع ، دار الحديث ، القاهرة ،2004 ، ص 423 .

[4] : القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 27فبراير 2005، ج ر ج ج ،العدد 15 ، الصادر في 27 فبراير2005 .

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع لم يُعرّف النفقة بل بيّن مشتملاتها، بالإضافة إلى ذلك نجد شراح هذا القانون قد تناولوها بالتعريف نقلا عن فقهاء الشريعة الاسلامية .

حيث عرفها الدكتور "بلحاج العربي" بأنها: << اسم لما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه، من طعام وكسوة وعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناسوحسب وُسع الزوج >>[1].

كما قام الأستاذ "بن شويخ الرشيد" بتعريفها بأنها : << كل ما تتطلّبهُ الحياة الزوجية من بحسب ما تعارف عليه الناس >>[2].

الفرع الثاني : مشتملات النفقة :

لقد أوجب الشرع الإسلامي، على الزوج تأمين المأكل والملبس والمسكن للزوجة، على الرجل وحده، حتى ولو كانت المرأة غنيةوفي وسعها توفير ذلك، والزوج فقيراً لكن يبقى الإنفاق على زوجته حقاً عليه .

ولقد عدّد ابن شاكر مشتملات النفقة وواجباتها فقال : " النفقة ستة : الطعام والإدام والخادم والكسوة وآلة التنظيف والكنس " . وذكر مثل هذا ابن جزي في قوانينه [3].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 78 من ق أ ج موضحا مشتملات النفقة فقال بأن: ((النفقة تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته، وما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة)) .

ومن هذه المادة يتبين لنا أن النفقة تشمل ما يلي :

1. الطعام و الشراب والغذاء .
2. اللباس و الكسوة .
3. المسكن الصالح أو أجرته .

[1] : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 340 .

[2] : بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 145 .

[3] : محمد محده، سلسلة فقهالأسرة (الخطبة والزواج)،الجزءالأول، دوندارنشر،الطبعةالثانية، 1994، ص 378 .

4. العلاج بالقدر المعروف .

5. الضروريات في العرف و العادة [1].

ولقد أحسن المشرع الجزائري صُنعا، عندما نص على أنه يدخل في النفقة ما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج، بلا اسراف ولا تقصير، وإذا كان نص المادة 78 من ق أ ج لا يحتاج إلى شرح وتحليل، فإنه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يُراعي كل هذه العناصر مجتمعة، ولا ينسى أن يدْخلها في اعتباره [2].

المطلب الثاني : أسباب استحقاق النفقة :

أورد المشرع الجزائري في المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري أسباب يجب توافرها لاستحقاق النفقة، وحددها في ثلاث أسباب موجبة للنفقة هي الزوجية والأبوة والبنوة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة نفقة الزوجة في الفرع الأول، ثم نفقة الأولاد أو الفروع في الفرع الثاني، وأخيرا نفقة الأصول كفرع ثالث.

الفرع الأول : نفقة الزوجة:

هذه النفقة تدفع من الزوج إلى الزوجة لأنها بالزواج تكون قد قصرت نفسها على الزوج فاحتبست له فأمر بذلك بالإنفاق عليها على سبيل الوجوب، مصداقا و**قَالَ تَعَالَى**:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧

وقوله عزّ وجل : {وَعَلَىالْمَوْلُودِلَهُرِزْقُهُنَّوَكِسْوَتُهُنَّبِالْمَعْرُوفِ}.{ البقرة/ 233 }، و كذا **قَالَ تَعَالَى**:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ .{ الطلاق/06 }؛والأمر بالإسكان هنا جاء في حق المطلقات، فأولى من كن قاصرات أنفسهن على أزواجهن في بيت الزوجية والعلاقة الودية قائمة بينهما .

[1] : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 346 .

[2] : عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 389 .

والأمر بالإسكان حامل للأمر بالإنفاق، ذلك لأن النفقة لا يصل إليها الانسان إلّا بالخروج والاكتساب الحر، وهي بالزواج قد قصُرت نفسها على الزوج فاحتبست له فأمر بالإنفاق عليها [1].

ونجد كذلك ما يُوجب الزوج بالإنفاق على زوجته ما روّته السيدة عائشة أن هندجاءت إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " وفيه دلالة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفايتها كما بينا، وأن نفقة ولده عليه دونها وهي مقدرة بكفايتهم، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يُعْطِها[2].

متى أطاعت الزوجة زوجها استحقت نفقتها وذلك بالمعروف، بحيث أن زوجها لا يبخل عليها بالموجود، ويستحق على ذلك أجراً إذا كان يبتغي بعمله رضا الله عزّ وجلّ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك>> .

نفقة الزوجة واجبة على زوجها منذ الدخول بها حسب المادة 74 من ق أ ج، وتستمر إلى ثلاثة أشهر بعد الطلاق حسب المادة 58 من ق أ ج، وتستمر بالنسبة للحامل إلى غاية وضع حملها حسب المادة 60 من ق أ ج [3].

وللزوجة التي امتنع زوجها عن دفع النفقة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، وهو ما نصت عليه المادة 53 من قانون الأسرة الجزائريالمعدلة بالأمر رقم 02/05 بقولها: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكّن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون " [4].

---

[1] : محمد محده، مرجع سابق، ص 355 .

[2] : وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 787 .

[3] : الهكي دردوس، مرجع سابق، ص 132 .

[4] : بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 618 .

وما يستخلص من نص المادة 74 من ق أ ج المذكورة أعلاه أن نفقة الزوجة تجب على زوجها إذا توافرت الشروط التالية :

أولا : العقد الصحيح :

يجب أن يكون الزواج صحيحاً شرعاً، استوفى ركنه طبقا للمادة 9 و 9 مكرر من ق أ، ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له.

ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية(م 32 و 33 من ق أ). وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة، أما عدة المدخول بها بعد زواج فاسد لا تجب .

وقال ابن حزم الظاهري والشافعي بأنها تستحق النفقة من وقت العقد عليها، في حين قال المالكية لا تجب النفقة على الزوج إلا من وقت الدخول بها، أو بالدعوة إليه من طرفها، وكانت هي مطيقة للوطء وكان الزوج بالغا [1].

أي أنه يجب أن يكون الزواج صحيحا، فإذا كان فاسدا، فلا نفقة على الزوج، لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، ولأن التمّكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابله، وهذا متفق عليه [2].

أما من كان زواجها صحيحاً،فإنه ولو لم يتم الدخول بها، لها حق النفقة متى برّهنت على قبولها للاحتباس، وذلك لدعوتها الزوج بالدخول وإثباتها ذلك ببينة، كأن تقوم بإنذار الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول ورفض هو ذلك حيث في هذه الحالة تثبت في حق الزوجة النفقة رغم انعدام الدخول الحقيقي والفعلي [3].

[1] : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص ص344،345 .

[2] : وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص789،790.

[3] : محمد محده، مرجع سابق، ص 358.

وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة، إلى أنه يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية، أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح، وأنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها حسب ما هو منصوص عليها قانونا في المادة 74 من ق أ ج [1].

ثانيا: الدخول بالزوجة :

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، ذلك أن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج و مقاومته له يعتبر نشوزا منها، و بالتالي يسقط حقها في النفقة [2].

وهذا ما سار عليه الفقه والقضاء حيث قضت به المحكمة العليا في احدى قراراتها [3].

كما أن لو امتنعت الزوجة من الدخول بها، أو الانتقال إلى دار الزوج لعذر فلها النفقة، كأن تمتنع حتى تقبض معجّل مهرها، أو لعدم صلاحية المسكن للسكنى بسبب خلَل فيه أو لنقص المرافق الضرورية له، أو للتأّذي فيه من جارٍ أو شيء مخيف، أو وجود أهل لا تحب مساكنتهم أو ضرة تخشى شرها، أو لأن الزوج غير أمين عليها .

أو إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج بغير عذر، أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه من غير طلب سابق بالانتقال إلى منزل آخر، فلا نفقة لها، لأنها تعد بامتناعها ناشز أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق، والناشزة لا تستحق النفقة مدة نشوزها، فإن عادت وجبت نفقتها من حين العودة [4].

والخلاصة أن المدخول بها لها النفقة مطلقا، وإن لم تكن الزوجة مُطِيقة الوطء، ولا الزوج بالغا، وأما قبل الدخول فلا نفقة لغير ممكنة من نفسها، أو لم يحصل منها أو من وليها

---

[1] : المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1989/10/02، ملف رقم 55116، مجلة قضائية 1991، العدد 1، ص 34 .

[2] : بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 581 .

[3] : المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 39394، المجلة القضائية، العدد 44، ص 151،إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما؛ 2007/04/11، ملف رقم 390091، نفقة المطلقة ومنها السكن أثناء العدة على عاتق الزوج قانونا(م61 ق أ ج) .

[4] : وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 795 .

دعوة للدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما للدخول، ولا لغير مُطِيقة للوطء، ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء حالة كونه عالما بالمانع منه [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 74 من ق أ ج بقولها : " تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون " .

ومن ثم فلا نفقة لمن كان زواجها فاسدا لأن الفاسد ينعدم الوجوب فيه لانعدام حق الحبس الواجب في العقد الصحيح، كما لا نفقة أيضا لمن كان عقد زواجها صحيحا وفقدت شرط وجوبها وهو الاحتباس[2].

ثالثا : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة :

ولتحقيق الأغراض الزوجية فإذا كانت الزوجة صغيرة مثلاً لا تصلح للإتناس أو الخدمة، لم تجب لها نفقة، وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج (حسب ما نصت عليه المواد 4، 7، و74 من ق أ ج) .

فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء، أو كانت مريضة مرضاً شديداً لا تقدر معه على الاستمتاع، أو مشرفة على الموت، فلا تجب لها النفقة قبل الدخول، لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده .

وفي نفس السياق، يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء (المواد 7، و9مكرر من ق أ ج)، فإذا كان غير بالغ، أو كان مريضاً مرضاً شديداً، فلا نفقة عليه قبل الدخول .

وأما إذا كان صغيرا وهي كبيرة، وجبت لها النفقة، لأن التمكين من جهتها قوبل بتعذّر الاستيفاء من جهته (حسب المادة 74 من ق أ ج) .

وعلى هذا الأساس، يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر كقاعدة عامة لاكتمال أهلية الزواج (حسب المواد 1/7 و 9مكرر من ق أ ج)، مما سيمكنها من معرفة

[1] : عبد القادر حرز الله، مرجع سابق، ص 385 .

[2] : محمد محده، مرجع سابق، ص 357 .

حقوقها وإدراكواجباتها الزوجية. وهي تستحق النفقة بمجرد الدخول بها، أو بالدعوة إليه من طرفها، بعد أن عقد الزوج عليها عقدا صحيحا، سواء كانت غنية أو فقيرة، مسلمة أو كتابية [1].

وأخيرا، تجب النفقة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة (كالباقية في عصمة زوجها وفقا للمادة 74 من ق أ ج) [2]، أو حكما (كالمطلقة طلاقا رجعيا قبل تمام عدتها وفقا للمادة 61 من ق أ ج) ، فإن نفقة العدة تظل واجبة شرعا وقانونا للزوجة على زوجها، سواء كانت ظالمة أو مظلومة [3]، ما دامت العدة من النظام العام (طبقا للمواد 58 و 61 من ق أ ج) [4].

الفرع الثاني : نفقة الأولاد :

من حق الولد على والده أن يُنفق عليه، فالله سبحانه وتعالى خلق الانسان في طفولته وهو في حالة من الضعف والعجز، ولا تساويها طفولة أي من المخلوقات الأخرى على الأرض، والطفل خلال هذه المدة يعتمد كلياً في تلبية حاجاته على والديه أو من يقوم برعايته، فالقرابة بالولادة أو البنوة من الأسباب الموجبة للنفقة، على أساس أن الأب هو الذي تسبب في وجود أولاده، فهم جزء منه وهذه الجزئية هي الرابطة التي تجمع بين الأب وأبنائه، وعلى أساسها أوجبت الشريعة الاسلامية نفقة الأولاد على الأب، فنفقة الصغير تثبت له بثبوت النسب [5].

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على بعض أحكام نفقة الأولاد ، حيث جاءت المادة 75 من ق أ ج لتؤكد وجوب نفقة الولد على والده حيث قررت أنه : ((تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول،

---

[1] : المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2000/02/22، ملف رقم 237148، المجلة القضائية 2001، العدد 1، ص 275 . (انظر: جمال سايس،الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك،الجزائر، 2013، ص 979) .

[2] : المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1986/02/10، ملف رقم 39394، ن. ق، العدد44، ص151، (أنظر:بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص345).

[3] : المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1984/10/22، ملف رقم 34327، غير منشور، 1990/03/19، ملف رقم 59140، مذكور سابقا، 1998/05/19،ملف رقم 189339(أنظر:بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص ص345، 346).

[4] : المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2006/07/12، ملف رقم 35834، م م ع، 2006، العدد 2، ص 449 .

[5] : عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص393،394 .

وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب)) [1].

ومن خلال هذه المادة 75 ق أ ج نستخلص أن هناك مجموعة من الشروط لوجوب نفقة الأولاد وهي :

1. أن يكون الأصل قادرا على الانفاق بيسر أو قدرة على الكسب، فإذا كان الأصل غنيا أو قادرا على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب .

2. أن يكون الولد فقيرا معسرا لا مال له، ولا قدرة له على الاكتساب، فإذا كان له مال يكفيه، وجبت نفقته فيه لا على غيره، وإذا كان مكتسبا وجب عليه الاكتساب، فالصغير المكتسب نفقته في كسبه، لا على أبيه، وعليه فغن الولد الموسر بمال أو كسب يستغني به، لا نفقة له، لأت نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر، والموسر مستغن عن المواساة والبر والصلة [2].

وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر فإنها تجب على والده الموسر، قال أحمد: إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال[3].

نستخلص مما سبق أن الأب تجب عليه نفقة أولاده إذا كانوا صغارا، لأن الأطفال عندما يكونوا صغارا لا تكون لديهم القدرة على الكسب، وتنتهي هذه النفقة ببلوغ الذكور سن الرشد و زواج الإناث، ولكن في بعض الأحيان تجب على الأب النفقة على أولاده الكبار نظرا لعجزهم على الكسب و يسر الأب [4].

ولكن التساؤل هنا والذي هو أنه في حالة ما إذا كان الأب عاجزا عن النفقة فعلى من تجب نفقة الأولاد خاصة في حالة يسر الأم إما لكونها عاملة أو لديها تركة ؟ .

---

[1] : الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق .

[2] : عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 390 .

[3] : السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، الطبعة الثانية والعشرون،دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1999، ص 325 .

[4] : المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1996/07/09، ملف رقم 138958، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 1، ص 123 .

وتأتي هنا المادة 76 منقأججوابا على سؤالنا هذا، حيث جاء فيها أنه :

((فيحالةعجزالأبتجبنفقةالأولادعلىالأمإذاكانتقادرةعلىذلك

))،أيأنههناإذالميكنالأبموجودا،أوكانفقيراأوعاجزاعنالكسبكانتنفقةالأولادواجبةعلىالأمإذاكانتقادرةوموسرة[1] .

حيث من المقرر قانونا وفقا للمادة 75 تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالبنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول .

ومن المقرر قانونا كذلك وفقا للمادة 78 تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته [2].

الفرع الثالث : نفقة الأصول :

من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الابن القيام بها، هي النفقة على أصوله كما على فروعه إذا لم يكن لهم مالا ينفقون منه، وهو واجب شرعي قبل أن ينص عليه القانون، لقوله تعالى: "ووصينا الانسان بوالديه حسنا". والإحسان إلى الوالدين يكون من خلال تفقد أحوالهما والإنفاق عليهما، ولا يجوز لهما تركهما وإهمالهما .

ويبقى لنا أن نشير بأن المادة 77 من ق أ ج التي تقضي بوجوب النفقة من الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، حيث تنص بأن: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث "، ومضمون هذا النص يحقق الحماية الشكلية للأبوين[3] .

وما يُفهم من نص هذه المادة أنه إذا كانت المادة 76 من ق أ ج تُوجب نفقة الوالدين على أولادهم أي الأصول المباشرين على الفروع المباشرين، فالمادة 77 وسعت مجال النفقة لتصبح واجبة على كل الأصول وإن علوا حسب قدرة الأصول و احتياج الفروع مع مراعاة درجة القرابة في الإرث .

---

[1] : عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص ص390،391 .

[2] : المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2009/12/10، ملف رقم 535329، مجلة المحكمة العليا 2010، العدد الأول، ص 235 .

[3] : الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 156 .

كما أضافت المادة 77 أن نفقة الأصول إذا كانوا محتاجين تقع على الفروع متى كانوا قادرين على الانفاق [1].

المطلب الثالث : مسقطات النفقة :

يرتّب عقد الزواج آثاراً يجب على طرفيّ هذا العقد الالتزام بها وتعتبر حقوق وواجبات محددة لكل واحد منهما، حيث تعتبر النفقة أثرا منها وهي من واجبات الزوج اتجاه أسرته بسبب الزوجية، كما توجد أسباب أخرى لوجوب النفقة وهي الأبوة أو البنوة و يجب على الزوج كربّ أسرة الالتزام بها، وبالمقابل توجد مجموعة من الأسباب الأخرى تؤدي إلى سقوط الالتزام بالنفقة، و منها ما هو متعلق بالزوجة، ومنها ما هو متعلق بالأولاد والأقارب، وعليه سنتاول كل منهما على حدى في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : مسقطات نفقة الزوجة :

النفقة الواجبة على الزوج، لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وكذا بخروج الم طلقة رجعيا من البيت عدتها بدون عذر شرعي ولا رضى الزوج، وتجوز أيضا المقاصة عند الجمهور، بين دين النفقة المفروضة على الزوج ودين ثابت على زوجته،إذا طلب أحد الزوجين ذلك ، ولا فرق بين طلب الزوج و طلب الزوجة، كما تسقط النفقة بوفاة احد الزوجين .

هذا، وتبقى ذمة الزوج مشغولة بالتزام النفقة الزوجية، الناتجة عن عقد الزواج الصحيح من تاريخ الدخول (م74 من ق. أ)وهي لا تسقط إلا بواحد من الامور الآتية:

1. المعقود عليها بعقد فاسد، والمدخول بها بناء على شبهة .
2. المرتدة لأنها بردتها تكون سبب في فسخ الزواج.
3. إذا منعت الزوجة نفسها من الزوج ،أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون غير شرعي (الزوجة الناشز) .
4. سفر المرأة بدون إذن الزوج (غير أن سفرها لحج الفريضة لا يسقط نفقتها) .
5. الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم لفوات الاحتباس الموجب للنفقة، على ألا يكون الحبس بسبب الزوج وحقه .

[1] : المحكمة العليا، غ.أ.ش ، 2007/05/09، ملف رقم 390381، مجلة المحكمة العليا 2008، العدد الثاني، ص 295 .

6. المرأة الصغيرة التي لا تقدر على الوطء،وكذلك المريضة مرضاً شديداً أو مخوفاً لا تقدر معه على الاستمتاع،فليست لها نفقة قبل الدخول، غير أن الزوجة المريضة تستحق النفقة بعد الدخول ، مع بقائها في البيت الزوجي ، وذلك لأن المرض خارج عن إرادتها، لا قدرة لها على دفعه، فلا تتحمل تبعته .
7. تسقط نفقة الزوجة إذا طلقت طلاقاً بائناً، لما جاء في صحيح المسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس حين شكت قله النفقة وهي بائن : "لا نفقة لك"،إلا إذا كانت المطلقة حامل .
8. الزوجة العاملة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقضي خروجها من البيت الزوجي،ومنعها زوجها عن العمل،فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها، غير أنه لا تسقط النفقة في حالتين هامتين هما :

أ –اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد،طبقا للمادة 19 من ق أ ج التي تنص بأن : " للزوجين أن يشْترطا في عقد الزواج أو عقد لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون " .

ب – استمرارها فيه ورضا الزوج بعمل الزوجة أو سكوته [1]. والرضا الصريح يكون بالاتفاق أما الضمني فكما يجري به العمل من بدء المرأة له وعدم معارضة الزوج لذلك .

والعمل قطعا من تلك الأشياء التي لا تتنافى مع القانون فكان للزوجين أن يشترطاه واشتراطه ملزم لهما وهو ما قال به الحنابلة إذ أوجبوا الوفاء به [2].

9. إعسار الزوج مسقط للنفقة، كما ذهب إليه المالكية حيث لا يُعقل ولا يتصور أن يُطالب الشخص بما ليس لديه، أو بما يملك، مستدلين في ذلك بقوله سبحانه وتعالى:{لَايُكَلِّفُاللَّهُنَفْسًاإِلَّامَاآتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُاللَّهُبَعْدَعُسْرٍيُسْرًا}.{الطلاق/07 } ، وما دام الزوج ليس في وسعه، ولم يؤت مالا فإنه لا يُكلف بالإنفاق، فإن أنفقت المرأة على

[1] : العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص ص595،596 .

[2] : محمد محده، مرجع سابق، ص 367 .

نفسها سواء أكان الزوج حاضرا أو غائبا وهذا حاله فلا تستطيع الرجوع عليه بما أنفقته على نفسها .

أما ما أنفقته على زوجها فيبقى دينا في ذمته موسرا أو معسرا إلا أن يرى أن ذلك كان منها لزوجها على وجه الصلة .

أما لو أنفقت على نفسها وولدها عند غيبة الزوج و يُسره كان لها حق المطالبة بما أنفقته على نفسها وولدها، ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن لا تسقط نفقة الزوجة من زوجها بشيء من غير النشوز، لا مرض ولا حيض ولا نفاس، ولا صوم، ولا حج، ولا مغيب إذ غابت عنه بإذنه .

كما أن النفقة الزوجية لا تسقط بعمل المرأة خارج البيت الزوجي، إذ كان بموافقة الزوج، فإنه لا يُعتبر إخلالاً بالطاعة الزوجية، إذا تزوجها وهي عاملة، أو رَضي لها بالعمل بعد الزواج، أو بناء على اشتراطها في العقد، ما لم يكن شرطا منافيا لمصلحة الأسرة و الأولاد (حسب المواد 19 ، 32 ، و 67 من ق أ ج المعدل سنة 2005) [2].

الفرع الثاني : مسقطات نفقة الأولاد و الأقارب :

سنتطرق في هذا الفرع إلى مسقطات نفقة الأولاد أولا ، ثم مسقطات نفقة الأقارب ثانيا .

أولا : مسقطات نفقة الأولاد :

أ -تسقط النفقة للولد الغني : لقد نصت المادة 75 من ق أ ج على أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، ومعنى هذا النص هو أنه إذا أصبح للولد -ذكرا أو أنثى- مال من وصية أو هبة أو غيرها، وكانت كافية وحدها لتوفير حاجياته ومتطلباته فإن حقه في النفقة من مال أبيه سيسقط ويصبح من واجبه هو أن ينفق على نفسه من المال الذي تحل في ذمته .

ب-سقوط حق النفقة للبالغين : لقد ورد النص في المادة 75 من ق أ ج على وجوب استمرار حق نفقة الأب على أولاده إلى غاية بلوغ الذكر سن الرشد، وبلوغ الفتاة سن الزواج

[1] : محمد محده، مرجع سابق، ص ص370،371 .

[2] : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 345 .

والدخول بها، باعتبار أن حق الأولاد في النفقة من مال آبائهم لا يمكن إلى أن يستمر إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يقف هذا الحق عند حد معين من عمر الوالد .

وتطبيقا لنص هذه المادة فإن الولد الذي يبلغ سن الرشد وهو 19 سنة ويكون متمكنا من الكسب وغير متربّص ولا مزاول للتعليم يسقط حقه في النفقة من مال أبيه.
وكذلك الحال إلى البنت التي ستتزوج حيث يسقط حقها في النفقة من مال أبيها وينتقل إلى مال زوجها من يوم زفافها والدخول بها إلى بيت الزوجية .

وإذا ظل الأب ينفق على أولاده بعد بلوغهم سن الرشد، أو بعد تزوج البنات منهم رغم انقضاء حقهم فيها، فإن ذلك يُعتبر تبرعا منه، ولا يجوز الرجوع عليهم بما كان قد أنفقه وتبرع به [1].

ثانيا : مسقطات نفقة الأقارب :

تسقط نفقة الأقارب بما يلي :

مضي زمن دون قبض أو استدانة، لأنها صلة محضة فلا تجب إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه .

أو يزول سببها كأن يستغنى الفقير .

ويتم إثبات مسقطات النفقة الزوجية بدفوع الزوج الموضوعية المختلفة [2].

[1] : حفصيه دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكره لنيل الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي، 2015/2014، ص 124 .

[2] : حفصيه دونه ، نفس المرجع ، ص ص124،125 .

المبحث الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء :

قال الله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } . { سورة البقرة / الآية 215 }.

مصداقا لما حثت عليه الشريعة الاسلامية من خلال هذه الآية فإن النفقة واجبة على الأصول، وكما تجب النفقة أيضا على الأولاد لأنهم بحاجة إلى الرعاية من والديهم، حيث جاء في قوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} .{سورة البقرة / الآية 233}.

و النفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من توفير لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس، وهي واجبة على الزوج ما دامت في عصمته، كما تجب النفقة على المطلقة أيضا .

نص المشرع الجزائري على النفقة في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد من 74 إلى 78 منه، حيث أنه لم يعرف النفقة بل حدّد مستحقيها أو المستفيدين بها ومشتملاتها وآجال استحقاقها .

حيث نصّت المادة 78 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 على أن: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العُرّف والعادة".

أما ما جاء به قانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة [1]في نص المادة 2 منه : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

[1] : القانون 01/15 المؤرخ في 13ربيع الأول1463هـ الموافق ل04 يناير2015،المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الصادر في ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 07 يناير 2015 .

النفقة : النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل، و الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، و كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق و النفقة المحكوم بها للمطلقة " .

فهناك حالات صدرت بشأنها أحكام قضائية قابلة للتنفيذ لصالح الزوجة كنفقة الاهمال أو لصالح الأولاد مثل النفقة الواجبة لهم على أبيهم، ولكن عند محاولة تنفيذ الأحكام المقررة للنفقة سيجد هؤلاء أنفسهم في طريق مغلق بسبب تماطل المحكوم عليه أو امتناعه، وبسبب ضعف حال المحكوم لهم بهذه النفقة من زوجة ومطلقة وأولاد صغار. وبسبب عدم وجود نص قانوني رادع فيما عدا نص المادة 331 من قانون العقوبات [1].

ونرى أن المادة 331 تعالج الإهمال الغذائي، أي تتعلق بعدم تنفيذ دين مالي ذي طابع غذائي قررته العدالة. وعليه فلتسليط عقوبة جزائية على المدين لا بد من توافر شرطين اعتبرهما المشرع شروطا أولية لقيام هذه الجريمة وهي: وجود دائن بالمال أي بالنفقة الغذائية يستمد حقه من حكم قضائي، بالإضافة إلى الأركان التأسيسية لهذه الجنحة و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي الواجبين لقيام هذه الجريمة. وعليه سنتناول شرح كل ما تقدم ذكره وفقا لما يلي:

[1] : عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 315.

المطلب الأول :الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة القضائية :

تتمثل الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء في وجود دائنين بها أي بالنفقة الغذائية يستمد حقه من حكم قضائي وهو الشرط الثاني لقيامها وسنتناول شرح كل منهما على حدى وفقا للفرعين التاليين :

الفرع الأول : قيام الدين المالي :

يمتاز الدين الغذائي بالخصائص الآتي بيانها :

أولا : طبيعة الدين المالي :

تتحدث المادة 331 من ق ع ج في نسختها بالعربية عن النفقة، و تشمل حسب ما جاء في المادة 78 من ق أ ج الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، بينما حصَر النص في نسخته بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها .

كما نصت المادة 2 من قانون 01/15 المذكور أعلاه في الفقرة الأولى والثانية منها أنالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه .

يتبيّن من المادة 78 من ق أ ج أنها لم تعرّف النفقة ولكن وضحّت مشتملاتها أما في القانون الجديد 01/15 لم يوضح مستلزماتها، بل تغيرت وأصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة، وهذا الاجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد النفقة عن قصد من المدين بالنفقة للدائن لها وهي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية الأطفال خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها [1].

[1] : القانون 01/15 المؤرخ في 04 يناير2015،المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، المرجع السابق .

ثانيا- المستفيد من الدين :

قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة او ناتجا عن فك الروابط الزوجية.

ففي الحالة الاولى : يكون المستفيد الزوج والاصول والفروع، وذلك عملا بالمواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، إذا نصت المادة 74على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها الدخول بها، كما نصت المادة 75 على أن نفقة الولد تجب فيها والده ما لم يكن له مال وتستمر للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ سن التاسعة عشر، والدخول بالنسبة للإناث، كما تنص المادة 77 على أن نفقة الأصول تجب على الفروع .

وفي الحالة الثانية : أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الأولاد القصر، وذلك عملا بأحكام المواد 74 و75 و61 من قانون الأسرة [1].

إذ تنص المادة 74 من ق أ ج على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية . كما تنص المادة 61 على أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق .

والعدة المحددة في المادة 58 من قانون الأسرة بالنسبة لغير الحامل واليائس من المحيض ثلاث قروء بالنسبة للحامل وثلاثة أشهر من يوم التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من المحيض، وفي مدة ستون يوما بالنسبة للحامل وهي إلى أن توضع حملها و أقصى مدة الحمل عشر أشهر من تاريخ الطلاق .

وتنص المادة 75 من ق أ ج على أن نفقة الولد تجب على الوالد مالم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد وإلى الدخول بالنسبة للإناث[2].

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 178 .

[2] : الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق .

الفرع الثاني : وجود حكم قضائي:

تقضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشرط أن يكون هذا الحكم نافذا .

أولا : ضرورة الحكم القضائي:

ويتعلق الامر هنا بالإمتاع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية .

وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية و القرار الصادر عن مجلس استئناف و الأمر القضائي سواء كان صادرا عن رئيس المحكمة أو عن رئيس قسم من أقسامها .

وقد يكون هذا الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية و ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال و طبقا للشروط المبينة في المواد 605 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد –المذكور أعلاه– ، و من ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة.

وإذا ما قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية، قُضي في فرنسا أن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه في هذا القرار لا يوقف تنفيذه . [1]

كما تجدر الإشارة إلى أن شرط الحكم القضائي ينفي الأخذ بالعقد و الوصية في تطبيق نص المادة 331 ق ع ج . [2]

ثانيا : حكم نافذ :

يتعين أن يكون الحكم نافذا، و الأصل أن يكون الحكم نهائيا و لكن من الجائز أن يكون الحكم غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، و هذا ما يقع لزوما إذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية .

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 179 .

[2] : الهكي دردوس، مرجع سابق، ص 133 .

وفي هذا الصدد كانت المادة 40 من ق إ م القديم تنص على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة .

وتبقى النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها، ما لم يزل سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت، وهكذا قضى في فرنسا بأن الحكم القاضي على الوالد بأداء نفقة غذائية لفائدة ابنه القاصر تظل سارية في حالة عدم تحديد أجل لأدائها، إلى حين الحكم بإلغائها [1].

ثالثا : حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر :

إن من الشروط التي يتطلّبها القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات هو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية قد بُلغ إلى المحكوم عليه .[2]

وعليه، فإن جريمة الامتناع عن دفع النفقة أو الإعانة المقررة قضاء بموجب حكم صادر عن إحدى الجهات القضائية الوطنية أو الأجنبية والممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه المادة 120 من ق إ م والمادة 125 منه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية[3].

أي يجب على المدين أن يكون على علم بصدور حكم يلزمه بدفع النفقة ويكون عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والادارية، حيث يكون التبليغ بالتكليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له آجال التسديد، والهدف من التبليغ هنا أن يكون على علم بالحكم من جهة، ومن جهة أخرى يكتسب حق الاعتراض على الأداء في آجل 15 يوما من يوم التبليغ بالحكم طبقا للمادة 308 من ق إ م إ،

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 179 .

[2] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 38 .

[3] : عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،الطبعةالسادسة،دار هومه، الجزائر، 2012، ص 190.

وإن لم يرفع حق الاعتراض في الآجال المحددة يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 309 من نفس القانون .[1]

وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دِرَاية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدّد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بُلغ به فحسب، بل وأيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، وهكذا قُضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدأ في دفع النفقة عن طواعية، قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمداً عن دفعها .[2]

المطلب الثاني : الأركان التأسيسية لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء :

تتكون جريمة عدم تسديد النفقة كأي جريمة من جرائم القانون الجنائي من ركن مادي و ركن معنوي مما يجعلنا نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، فالأول نتطرق فيه للركن المادي أما الثاني فنتناول فيه الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمةعدمتسديدالنفقةالمقررةقضاء:

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على عنصرين هما :

أولا : عدم دفع المبلغ المالي كاملا :

المشرع يلزم بدفع مبلغ النفقة المحكوم به كاملا، وعليه إذا تخلف منه جزء في ذمته فلا يُعفى من العقوبة. ذلك ما نستخلصه من نص المادة 331 ق ع ج بقولها: " .. من امتنع .. عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة " .

[1] : إسحاق منصور ابراهيم، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1991، ص 135.

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 180 .

نرى أن القضاء الفرنسي متشدد في تطبيق المادة 2/357 المقابلة للمادة 331 ق ع ج، فهو بادئ ذي بدء يبقي على تطبيق العقوبة ما دامت النفقة لم تسدد كاملة .

فهو من جهة أخرى لا يقبل المقاصة فيما يخص الدين الغذائي . فقد أتيح له أن رفض طرح مبلغ دفعه زوج كأجرة لسكن أجره لفائدة زوجته من مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها لها .

و أخيرا فقد رفض دفوعات زوج كان يريد تبرير عدم سداده للنفقة بكونه ترك لزوجته الاستغلال وحدها لمتجر مشاع بينهما .[1]

كما قضي بأنه لا يجدي نفعا البحث فيما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم قضاء لفائدة ذلك الولد .

و ما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال .[2]

ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة حتى و لو كان وفاءا بكامل القيمة، فإذا سدد المحكوم عليه بالنفقة كامل المبالغ المستحقة و لكنه تراخى في السداد حتى انقضت فترة الشهرين فإن الجريمة تعتبر قائمة .

كما أن الصلح بين المحكوم عليه بالنفقة و مستحقها ليس له أثر قانوني .

وأخيرا نقول أن تنازل مستحق النفقة عنها بعد قيام الجريمة لا أثر له قانونا ولا يُعفى من العقوبة، وبهذا قضى المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في الطعن في الحكم الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 16 مايو 1968 بقوله : "حيث أن الامتناع عن دفع النفقة يفترض فيه أنه عمدي طبقا للفقرة الثانية من المادة 331 عقوبات ، وحيث أن الصلح اللاحق المقول به بين الطاعن وبين زوجته التي تعيش معه في منزل الزوجية لا يمحو الجنحة السابقةعليه .

[1] : الهكي دردوس، مرجع سابق، ص ص134،135 .

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 181 .

فلهذه الأسباب حكم المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا و لزوم الطاعن المصروفات " .[1]

ثانيا : الامتناع عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين :

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يشترط أن يطول الامتناع المتعمد مدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع. بحيث أنه لو صدر حكم ضد شخص معين يلزمه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه فاستهان بهذا الحكم و لم يمنحه أي اعتبار. ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الاجراءات القانونية لضمان تنفيذه، ورغم تبليغه هذا الحكم و إنذاره خلال الوقت القانوني المناسب فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يُشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء و يستوجب العقاب ضد الممتنع [2].

ومن أهم وسائل إثبات قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء إثبات مرور شهرين كاملين على الأقل يبدأ حسابهما ليس من تاريخ صدور الحكم و لكن من تاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمن محضر الامتناع الذي يكون قد حرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ[3].

و يبدأ سريان المهلة بمضي عشرين يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد محضر قضائي [4].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء :

الأصل أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء عمدية لقول المشرع : " كل من امتنع عمدا .." أي أن الجاني لا بد أن يكون عالما بوجوب أدائه المبلغ المحكوم به عليه و بأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره ..

[1] : إسحاق منصور ابراهيم، مرجع سابق، ص 135 .

[2] : عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 40.

[3] : عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص185 .

[4] : الهكي دردوس، مرجع سابق، ص 135 .

فإذا كان علمه لم يتصل بما يلتزم بأدائه، و إن كان مكرها لا إرادة له في عدم السداد، فلا تقوم الجريمة، أما الدفع بالإعسار فلا يُلتفت إليه [1].

ويفترض القانون الجزائري هاهنا، أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، حسب الفقرة الثانية من المادة 331 عقوبات إذ تنص: "ويُفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت عكس ذلك"، ثم قوله في نفس الفقرة : "ولا يُعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال" [2].

أي أن الدفع بحُسن النية بسبب الاعسار العادي لا يُعتد به في أي حال من الأحوال فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة، و لكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، أي عبء إثبات حُسن النية يقع على عاتق الجاني في هذه الحالة لا على سلطة الاتهام [3].

المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة :

خصص المشرع الجزائري حماية الأسرة من الاهمال المادي و المتمثل في عدم تسديد النفقة المقررة قضاء و ذلك بقمع هذه الجريمة من خلال تحديده لإجراءات متابعتها جزائيا حتى التوصل إلى الجزاء أو العقوبة المقررة المخصصة لها ، وعليه سنتطرق للمتابعة في الفرع الأول، ثم الجزاء المقرر لهذه الجنحة في الفرع الثاني كالآتي :

الفرع الأول : المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة:

من المعلوم أن جريمة عدم تسديد النفقة أو الإهمال المادي للأسرة هي جنحة مستمرة إلى حيث التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المتهم، كما أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة [4].

[1] : إسحاق منصور ابراهيم، مرجع سابق، ص 135 .

[2] : بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 617 .

[3] : إسحاق منصور ابراهيم، مرجعسابق، ص 136 .

[4] : بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 618 .

أي لا يشترط في المتابعة تقديم شكوى من طرف الدائن بالنفقة بل يصح لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات المتابعة تلقائيا، كما يصح للطرف المضرور أن يتأسس طرفا مدنيا في الدعوى القائمة طبقا للأحكام العامة للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقته من جراء امتناع مدينه عن التسديد .

وقد تختار الضحية مطالبة المدين بالحضور أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر طبقا لنص المادة 337 مكرر . فهو إجراء فيه راحة و ربح للوقت فيشترط عليها حينئذ أن تدفع على سبيل الكفالة ماليا يُقدره وكيل الجمهورية و يُودع لدى كتابة ضبط المحكمة [1].

وعليه لاتخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور .

تتميز جنحة عدم تسديد النفقة بما يأتي :

أولا : لها طابع الجريمة المتتالية و الجريمة المستمرة :

تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها حكم .

وهكذا قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته و أولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء .

كما قُضي في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجددا طالما أن الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق .

وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأولى، إذ من الجائز متابعة المتهم و إدانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملا [2].

[1] : الهكي دردوس، مرجع سابق، ص 137 .

[2] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 186 .

ثانيا : تحديد المحكمة المختصة في دعوى الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء :

نظّم المشرّع الجزائي الجزائري قواعد الاختصاص المحلي ضمن المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها .

وباستقراء المادة 426 من ق إ م نجد أنها تنص في البند 5 منها على أن قسم شؤون الأسرة المختص بالفصل في دعوى طلب النفقة هو القسم الموجود بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الاقليمي موطن الدائن بالنفقة [1].

ونص في المادة 328 ق إ ج على أن تختص محليا بالفصل في الجنحة محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو الشركاء، أو محكمة محل القبض عليهم. فإنه قد خالف هذه القاعدة فيما يتعلق بالاختصاص عند الفصل في موضوع جنحة الامتناع عن تسديد قيمة الإعانة أو النفقة المقررة قضاء التي تعرضها الزوجة أو أحد الفروع أو أصول المتهم[2] .

وتطبيقا للمادة 8 من ق إ م إ : "ينعقد الاختصاص في النزاع المدني كقاعدة عامة للمحكمة التي يُقيم بدائرتها المدين".. وخروجا على قواعد الاختصاص العام جعل المشرع الاختصاص لهذه الجريمة للمحكمة التي بها موطن مستحق النفقة و هي إقامته، وذلك بقصد تخفيف العبء على مستحق النفقة الذي يُضار بالالتجاء إلى المحكمة المختصة بحسب الأصل، وغالبا ما تكون بعيدة عن مقر وجوده ويتكلف نفقات ترهقه للانتقال إليها، وهي نفس المحكمة من تجريم الفعل بداءة [3].

أي أن المشرع توسع في الاختصاص المحلي للنظر في هذه الجنحة،وأسند ذلك لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض، طبقا للقواعد المحددة في المادة 329 من ق إ ج .

[1] : عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 197 .

[2] : عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 177 .

[3] : إسحاق منصور ابراهيم، مرجع سابق، ص 136 .

كما تختص أيضا بالنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة الدائن وهو المستفيد من النفقة (الفقرة الثالثة من المادة 331 ق ع ج) ، وذلك حرصا على راحته وعدم قدرته على نفقات الانتقال .

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 من ق ع ج قبل تعديلها بموجب قانون 06-23 تحصّر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة ، وهو امتياز خصّ به المشرع المستفيد من النفقة وحده، وله أن يتمسك به دون سواه .

كما قُضي في فرنسا بأن ما جاء به القانون بخصوص اختصاص محكمة موطن المستفيد من النفقة لا تحول دون تطبيق قواعد الاختصاص العام عند الضرورة.

وتجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 من ق ع ج بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، وعندئذ تُطبق قواعد الاختصاص العام[1] .

ثالثا : تأثير صفح الضحية على المتابعة :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات على أن :" ويضع الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية " .

أي أن يكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح .

ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين :

1- دفع المبالغ المستحقة كاملة .

2- صفح الضحية .

وإن كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق، فلا غنى عن محضر يحرره ضابط عمومي يثبت ذلك [2].

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 187 .

[2] : أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 187 .

حيث اشترطت هذه المادة في فقرتها الأخيرة أنه حتى يكون للصفح أثرا أن يقوم المدين بتسديد المبالغ المستحقة عليه، بمعنى أنه ينفذ مضمون الحكم القضائي، بدون هذا التنفيذ لا يكون لصفح الدائن القريب أي أثر على المتابعة الجزائية، إذ هذا الصفح لا يجوز إعماله إلا بعد هذا التسديد لأن هذه الجريمة غير معلقة على شكوى، ولهذا لا يتصور وجود هذا الصفح إلا إزالة السبب الذي أدى إلى قيام الجريمة وهو تسديد الدين الأسري المحكوم به قضاء [1].

إضافة إلى ذلك أن الالتزام بأداء النفقة يجب أن يؤسس على سبب شرعي أي يستمر أساسه من قانون الأسرة، في باب ترتيب أو تنظيم النفقة .

أما إذا كان مصدر النفقة قانونيا أو تعاقديا أو هبة أو وصية بين المدين والدائن، لا يشكل هذا المصدر أساسا للمتابعة الجزائية [2].

ويظهر أن قصد المشرع من تشريع هذا الصفح، بموجب تعديل هذه المادة من قانون العقوبات هو لمْلمة روابط الأسرة، طالما قام الجاني بمعالجة المشكل الذي أدى إلى قيام الجريمة، إذ الطابع الأسري المحض لهذه الجريمة يفرض في إطار السياسة الجنائية الأسرية الحكيمة مثل هذا الاجراء، وهو موقف مقدر من المشرع الجزائري [3].

إن المجال الشخصي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء ينحصر في الزوجة والأصول والفروع، إذ في هذا الإطار فقط يفترض المشرع النفقة التي يكون الإخلال بها موضوعا للجريمة، وبالتالي فالزوج الذي لا ينفق على زوجته أو أولاده، أو الأصل الذي لا ينفق على فرعه، يكون له رفه دعوى لاقتضاء هذا الحق، وبالتالي فمن يصدر الحكم القضائي لصالحه هو الذي يتحدد به المجال الشخصي لحق الصفح طبقا للفقرة الثالثة من المادة 331 من ق ع ج [4].

[1]: محمود لنكار، مرجع سابق، 314 .

[2] : منصوري المبروك،مرجع سابق، ص 196 .

[3] : محمود لنكار، مرجع سابق، ص 314 .

[4] : محمود لنكار، نفس المرجع، ص 315 .

الفرع الثاني : الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة:

عقوبة الجريمة حددتها المادة 331 ق ع ج وهي الحبس من ست ة أشهر (6) إلى ثلاث سنوات(3) و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج .

وعلاوة على العقوبة الأصلية، يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع ج [1].

حيث جاء في نص المادة 331 من ق ع ج أنه يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عن تسديد النفقة المقررة عليه قضاء .

كما تضيف المادة 332 من ق ع ج أنه يجوزُ للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة(1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر [2].

وأخيرا، نلاحظ أن المشرع الجزائري ومقارنة بالتشريعات العربية كان أكثر تشديدا في عقوبة هذه الجريمة نظرا لتأثير هذه الجريمة على نظام الأسرة واستقرارها .

وفي باب المتابعة، تجيز المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في نسختها بالعربية لضحايا جرائم الإهمال العائلي بوجه عام تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وذلك بعد إيداع كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، فنص المادة هنا يتحدث عن ترك الأسرة، في حين يفهم من سياق نص هذه المادة بالفرنسية أن الأمر يتعلق بجرائم الإهمال العائلي بمختلف صورها [3].

هذا فيما يخص القانون، وبالرجوع إلى المادة 222 من ق أ ج نجد أن الشريعة الاسلامية لم تضع نصا يعاقب على الإ همال المالي للأسرة إلا أن القواعد العامة في التشريع الجنائي

[1] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 188 .

[2] : الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

[3] : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص188 .

الاسلامي تعطي للحاكم الحق في تعزير الجاني في غير الحالات المنصوص عليها شرعا بحدود أو قصاص وذلك في الحالة التي يكون فيها مصلحة تبرر ذلك .

كما أنها لم تسلطها بداية على القادر على الانفاق، فهناك الحجز على أمواله و بيعها من أجل تسديد دين النفقة، إذا لم يتيسر هذا الطريق جاز للقاضي أو الحاكم حبس الممتنع القادر على النفقة إكراها له من أجل أدائها [1].

[1] : عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 408 .

الخاتمــة

أحمد الله جلّ ثناؤه و تقدست أسمائه على ما منّ به عليا بإتمام هذا البحث؛ وهو المسؤول وحدهُ أن يجعله زلفى إلى مرضاته وذخراً لدخول جناته وأن يرزقني فيه الإخلاص إنه أكرم مسؤول، ومن خلال دراستنا لموضوع الإهمال الأسري بشقيه المعنوي والذي يشمل ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد، والشق الثاني المتمثل في الإهمال المادي للأسرة في عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، نخلص إلى عدة نتائج نبرزها فيما يلي :

-في جريمة ترك مقر الأسرة والمنصوص عليه في نص المادة 330 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها حيث اشترط المشرع قيام صفة الزوجية وهي ما يُفسر بوجود مقر رسمي للزوجية في حين أن الكثير من الأسر ليس لها مقر رسمي محدد، وذلك لعدة أسباب أهمها الحالة المادية الصعبة، ولكن هذا لا يحمي حقوق الأسرة من جريمة الإهمال كون هذا الأخير يمكن أن يكون قائم حتى ولو لم يقم الزوج بمغادرة مسكن الأسرة.

-أما إهمال الزوجة التي نص عليه المشرع في المادة 330 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية منها نرى أنه قبل التعديل اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة في حق الزوج أن يكون على علم بأن زوجته حامل ويتركها عمداً أي توافر العلم والإرادة معا لمدة تتجاوز الشهرين مع فقدان السبب الجدي، أما بعد التعديل فقد تراجع المشرع عن كون الزوجة المهملة حاملا ونص في نفس المادة على أن الجريمة هذه تقوم في حق الزوج الذي يترك زوجته بغض النظر عن حالتها ويهملها عمداً أي بكامل إرادته لمدة تتجاوز الشهرين، فنلاحظ هنا أن مهلة الشهرين التي اشترطها المشرع الجزائري طويلة لأن حاجيات الحياة كثيرة فكيف يمكن للأسرة أن تتحمل عدم الانفاق مدة شهرين كاملين وتعيش من غير نفقة .

-أما الإهمال المعنوي للأولاد فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات في الفقرة الثالثة منها ونرى أن هذه المادة لم تحدد الاجراءات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية عند قيام هذه الجريمة وذلك للمحافظة على تماسك الأسرة، خاصة في حالة غياب الزوج أو كون الزوج متوفي فتهمل الأم أولادها بالهجر والترك وعدم العناية وسوء التربية والخُلق والمثل السيء، ففي مثل هذه الحالة من يحرك الدعوى العمومية، فمقارنة مع الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة التي قيَد فيها المشرع الجريمتين السابقتين بشكوى من الزوج المتروك

على عكس هذه الجريمة التي لم يحدّد ذلك فيها وهذا لتفطن المشرع على عجز الطفل وعدم مقدرته على القيام بتحريك الدعوى العمومية من طرفه فجعلها من اختصاص النيابة العامة ونلاحظ أنه قد وُفّق في هذا الشأن .

-وكذا نص على أن الطرف المضرور من جرّاء الإهمال وكضحية أسند له الحق في أنه هو الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية بالصفح على الجاني في حالات الإهمال المعنوي .

-أما آخر جريمة تدخل ضمن جرائم الإهمال الأسري ماديا وهي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء والمنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع هنا حدد مدة الشهرين كذلك لقيام هذه الجريمة وحتى يكون للدائن بالنفقة الحق في تحريك الدعوى العمومية .

وباستقراء المادة 75 من قانون الأسرة نرى أن هذا الحل غير صالح في حق الولد في النفقة الواجبة عليه من طرف أبيه، فبِحُكم حاجيات الانسان اليومية الضرورية للمعيشة فهم بحاجة للغذاء و العلاج و التعليم وعليه لا يمكن للولد أن يتخلى عن النفقة لمدة شهرين كاملين.

فالأولاد في هذه الحالة محل ضرر بسبب تعمد المدين في عدم تسديد النفقة المقررة لهم قضاء.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا هذا وبعد عرض النتائج المتوصل إليها يمكنني في أنوّه إلى بعض الاقتراحات ومنها :

-يبدو من صياغة نص المادة 330 ق ع ج أن المشرع قصد الولد الأصلي أو الشرعي دون سواه، فقد كان على المشرع أن يشمل الطفل الكفيل لأنه يتمتع بحقوق مثل ما يتمتع بها الطفل الشرعي .

-كما أن الإكراه البدني الذي يعاقب به الزوج نتيجة إهماله لا تحل مشكلة ترك مقر الأسرة بل يجب استبداله بحل آخر، فمن المقترح أن يقدم للزوج المهمل مهلة لتدارك إهماله وإصلاح الأسرة بموجب متابعة قضائية أي بصفة ردعية حتى لا يتراخى في ذلك .

-المشرع هنا حتى وبعد التعديل لم يوفق في سد الثغرات الموجودة قبل التعديل بل تركها على حالها، فمثلا كان يجب عليه هنا التقليص من مدة الشهرين التي فرضها لقيام جريمة ترك

الأسرة أو إهمال الزوجة نظرا لطول هذه المدة، لأنه بذلك تصبح الأسرة معوزة وحتى تنهار، فمن المقترح أن تُقلَص هذه المدة تماشيا مع احتياجات الأسرة اليومية سواء المادية أو المعنوية.
-وكذا فرض التعويض عن الضرر الذي يلحق بالزوجة في هذه الحالة بكون المرأة ضعيفة وسرعان ما تتأثر نفسيا وتتعب جسديا وتتحطم معنويا جراء إهمالها من قبل زوجها، مع فرض عليه رقابة قضائية لتنفيذ ما عليه اتجاه زوجته .

-ومن المقترح أيضا كان على المشرع اتخاذ احتياطات لازمة كأن يُوفر صندوقا ليس للمطلقات فحسب-شأن صندوق النفقة- بل صندوقا آخرا يشمل حالات الإهمال المادي يستعمل في مثل حالة ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة حتى تستفيد منه، وتبقى حقوق الاستفادة في ذمة الزوج المهمل حتى لا تتعرض الأسرة لخطر الإهمال جراء عدم الإنفاق .

-وكنتيجة للضرر الحاصل جراء جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للزوجة كنفقة إهمال أو لصالح الأولاد مثل النفقة الواجبة لهم على أبيهم أو لأحد الأقارب المحكوم لهم قضائيا بأحكام نهائية قابلة للتنفيذ وذلك بسبب تماطل المحكوم عليه أو امتناعه على التسديد لهذه الفئات حقوقهم خاصة مع عدم وجود نص قانوني رادع فيما عدا نص المادة 331 ق ع ج، وهي مادة تتطلب اجراءات كثيرة ومعقدة وطويلة لإمكانية تطبيقها غالبا ما تعجز الزوجة والأولاد والمطلقة عن القيام بها وغالبا ما يؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم وتسليم أمرهم لله، في حين صدر قانون يتضمن إنشاء صندوق النفقة كحل أو حماية لهذه الفئة .

-وفي كل الحالات التي تشمل جرائم الإهمال الأسري المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات الجزائري يعاب عليها بالتقصير في الجزاء أو العقوبة المقررة عند ارتكاب هذه الجرائم سواء قبل تعديل القانون أو بعد تعديله عند تشديد العقوبة بإطالة مدة الحبس وإيصالها حتى سنتين وبمضاعفة مبلغ الغرامة المقرر لذلك، فالمشرع هنا لم يوفق في وضع خطة تشريعية جديدة تسد الفجوات الموجودة قبل التعديل حيث كان عليه أن يُعدل على مواد ينص فيها على تنظيم يشرح كيفية تطبيق العقوبة وليس التشديد منها حتى تستقيم العلاقة الأسرية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر :

-القرءان الكريم برواية ورش عن نافع .

2- كتب السنة النبوية :

-السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، الطبعة الثانية والعشرون، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1999 .

-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، 2004 .

-وهبة الزُحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع "الأحوال الشخصية"، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، 1989.

3- القوانين والمراسيم التنظيمية :

-الدستور (القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج العدد 14، لـ07 مارس 2016) .

-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27فبراير 2005، جرجج،العدد 15، الصادر في 27 فبراير2005.

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/8المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13، ج ر ج ج رقم 07.

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/11 الصادر بتاريخ 2011/03/22 ، ج ر ج ج ، العدد 19 .

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 71، سنة 2015 .

-الأمر رقم 20/70المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ، ج ر ج ج ، العدد

-الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر ج ج رقم 78، سنة 1975 .
-المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 يتعلق بتغيير اللقب العائلي،والمعدل للمرسوم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية ج ر ج ج، العدد 21 ، المؤرخة في 27 فبراير 1970 ، ص 274 .
-قانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423الموافق ل 8 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و حمايتهم .
-القانون 01/15 المؤرخفي 13ربيعالأول1463هالموافقل04 يناير2015، المتضمنإنشاءصندوقالنفقة،الصادرفيجرجج،العددالأول،بتاريخ 07 يناير 2015 .

ثانيا : المراجع :

1-الكتب :

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر،دار هومه، الجزائر، 2015 .
-اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1991 .
-الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .
-العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013 .
-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012 .
-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

-المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005 .
-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية(قرارات المحكمة العليا)، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013 .
-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2012 .
-عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014 .
-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية،دار هومه، الجزائر، 2014 .
-عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له (قانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005)،الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .
-فريد السموني، فؤاد أنور، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، -المحمدية- الجزائر، 2014/2013 .
-محمد محده، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1994 .
-نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية(طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني)،دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009 .

3 – الرسائل والمذكرات الجامعية :

أولا : الرسائل :

- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية "دراسة مقارنة بين و القانون الشريعة "، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم في القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 .
- المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014/2013

ثانيا : المذكرات :

- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010 .
- حفصيه دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكره لنيل الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014 .
- عائشة مكماش، جريمة الإهمال العائلي حقيقتها،أسبابها،علاجها (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2005 .
- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009 .

-مباركة عمامرة ، الاهمال العائلي و علاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم العقاب و علم الاجرام ،جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، باتنة .

4 –المجلات القانونية والقضائية :

-أحمد بن عيسى، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد الأول، الجزائر، نوفمبر 2012 .
-رفيق العقون، حماية الطفل من الإهمال المعنوي في القوانين الجزائرية، مجلة عود الند الفصلية، الناشر :د: عدلي الهواري، العدد4، ربيع 2017 .
-المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد الأول، ص 197 .

5 – المداخلات :

-عبد الرحمن بن نصيب، مداخلة حول الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث (قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،يومي 4 و 5 ماي 2016 .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة ..... 1 – 5

الفصل الأول : الإهمال المعنوي للأسرة ..... 7 – 37

المبحث الأول : ترك مقر الأسرة 9

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة 9

الفرع الأول : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة 10

الفرع الثاني : وجود ولد أو عدة أولاد 11

الفرع الثالث : عدم الوفاء بالالتزامات العائلية 12

أولا : الالتزامات المادية 12

ثانيا : الالتزامات الأدبية 14

الفرع الرابع : ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين 15

الفرع الخامس : فقدان السبب الجدي 16

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة 16

الفرع الأول : القصد الجنائي 16

الفرع الثاني : الأفعال المبررة 16

المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة 17

الفرع الأول : المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة 17

الفرع الثاني : الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة 18

المبحث الثاني : إهمال الزوجة 19

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة 20

الفرع الأول : صفة الرجل المتزوج 21

الفرع الثاني : ترك محل الزوجية 23

الفرع الثالث : ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين 23

الفرع الرابع : حمل الزوج 24

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة ..... 25 – 26

المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء في جريمة إهمال الزوجة 27

الفرع الأول : المتابعة في جريمة إهمال الزوجة 27

الفرع الثاني : الجزاء في جريمة إهمال الزوجة 28

المبحث الثالث : الإهمال المعنوي للأولاد ..... 29 – 30

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد 31

الفرع الأول : صفة الأب أو الأم 32

الفرع الثاني : وسيلة التعريض للخطر 33

أولا : أعمال ذات طابع مادي 33

ثانيا : أعمال ذات طابع أدبي 34

الفرع الثالث : النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال 34

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد 35

المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 35

الفرع الأول : المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 36

الفرع الثالث : الجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 37

الفصل الثاني : الإهمال المادي للأسرة ..... 39 – 70

المبحث الأول : ماهية النفقة 40

المطلب الأول : مفهوم النفقة 40

الفرع الأول : تعريف النفقة 40

أولا : النفقة لغة 41

ثانيا : النفقة اصطلاحا 41

1 – شرعا 42

2 – قانونا 42

الفرع الثاني : مشتملات النفقة 42
المطلب الثاني : أسباب استحقاق النفقة 43-44
الفرع الأول : نفقة الزوجة 45
أولا : العقد الصحيح 46
ثانيا : الدخول بالزوجة 47
ثالثا : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة 48-49
الفرع الثاني : نفقة الأولاد 50
الفرع الثالث : نفقة الأصول 51
المطلب الثالث : مسقطات النفقة 51
الفرع الأول : مسقطات نفقة الزوجة 51-52
الفرع الثاني : مسقطات نفقة الأولاد و الأقارب 53
أولا : مسقطات نفقة الأولاد 54
ثانيا : مسقطات نفقة الأقارب 55
المبحث الثاني : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 56
المطلب الأول : الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة القضائية 57
الفرع الأول : قيام الدين المالي 57
أولا : طبيعة الدين المالي 58
ثانيا- المستفيد من الدين 58
الفرع الثاني : وجود حكم قضائي 59
أولا : ضرورة الحكم القضائي 59
ثانيا : حكم نافذ 59
ثالثا : حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر 60
المطلب الثاني : الأركان التأسيسية لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 61

فهرس المحتويات

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 61
أولا : عدم دفع المبلغ المالي كاملا 62
ثانيا : الامتناع عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين 63
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 64
المطلب الثالث : المتابعة و الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة 64
الفرع الأول : المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة 65
أولا : لها طابع الجريمة المتتالية و الجريمة المستمرة 65
ثانيا : تحديد المحكمة المختصة في دعوى الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء .. 66
ثالثا : تأثير صفح الضحية على المتابعة 67-68
1- دفع المبالغ المستحقة كاملة 68
2- صفح الضحية 68
الفرع الثاني : الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة 69-70
الخاتمة ..... 72 – 74
قائمة المصادر والمراجع ..... 76 – 80
فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

تناولت في هذه الدراسة موضوع جرائم الإهمال الأسري الذي يُعّد من أكثر المواضيع وأهمها في القانون الجنائي، لأنه يمس الخلية الأساسية لتكوين المجتمع وهي الأسرة، ولعل ما يفسر الاهتمام الكبير الذي تحظى به على كافة المستويات، خاصة من جانب توفير كافة الضمانات لحمايتها، ومن ثم حماية الأفراد المكونين لها، وبالتالي حماية المجتمع .

لذلك معظم التشريعات المقارنة عالجت موضوع الإهمال الأسري وجرّمت كل فعل يمكن أن يمس بالأسرة أو بالمجتمع بأكمله، ومنها المشرع الجزائري محل دراستنا فقد جرّم كل الأفعال التي تؤدي إلى إهمال واجبات الأسرة المعنوية والمادية من قِبل الوالدين في قانون العقوبات تحت عنوان ترك الأسرة ضمن المواد 330 و 331 و 332 من هذا القانون .

وبتحليلنا لهذه المواد تطرقت في الفصل الأول إلى الإهمال المعنوي للأسرة والمتمثل في ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد، ولقد نص عليه المشرع في المادة 330 وركز عليه بإعطائه أكثر أهمية من الإهمال المادي بحُكم إهمال الأسرة وعدم رعايتها وعدم الاهتمام بالأولاد منذ الصغر وفي جميع مراحل حياتهم، ويعتبر اهمالهم من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث، فمحل الحماية في جرائم الإهمال الأسري هو الطفل بدرجة أولى باعتبارهم الفئة الحساسة في المجتمع.

أما الفصل الثاني هو الإهمال المادي للأسرة متمثلا في عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للزوجة والأولاد والأقارب، فعدم الانفاق يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، ويُعد الإخلال بدفع النفقة هو موضوعا للجريمة، فالشعور بالحرمان يعتبر أهم سبب يعدهم إلى ارتكاب العنف والإجرام .

Résumé de l'étude

Pris en compte dans cette étude, la question de la négligence domestique, qui est l'un des plus sujets les plus importants dans des crimes de droit pénal, car elle affecte la cellule de base pour former une communauté, une famille, et explique peut-être la grande attention accordée à tous les niveaux, en particulier en fournissant toutes les garanties pour leur protection, et protéger les individus constitutifs ont, et de protéger ainsi la communauté .

Par conséquent, la plupart de la législation comparative a abordé la question de la négligence de la famille et incriminer tout acte peut affecter la famille ou la société tout entière, y compris le législateur algérien a remplacé notre étude a criminalisé tous les actes qui conduisent à la négligence des devoirs de la famille morale et matérielle par les parents dans le Code pénal sous le titre de laisser la présente de la loi famille dans les articles 330 et 331 et 332.

Et l'analyse de ces articles traités dans le premier chapitre de négliger la morale de la famille et de la famille a quitté le siège et la négligence de la femme et la négligence des enfants moraux, et je le texte du législateur à l'article 330 et centré sur elle en lui donnant plus d'importance que la négligence physique en vertu de la négligence de la famille et le manque de parrainage et le manque d'attention aux garçons depuis l'enfance et à tous les stades leur vie, et est considéré comme les causes de la négligence principale qui mène à la délinquance juvénile, la protection de la famille l'objet de crimes de

négligence est le premier enfant dans la catégorie très sensible dans la société

Le deuxième chapitre est la négligence de la physique famille Représenté dans le non-paiement de la pension alimentaire prévue pour passer la femme, les enfants et les parents, le manque des dépenses conduit à mal les, et est une violation du paiement de la pension alimentaire fait l'objet d'un crime, le sentiment de privation est la raison la plus importante pour la préparation de leur en vue de commettre la violence et la criminalité